٥١ - كتاب الأشربة

تحريم الخمر

[١] مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الانصاري، وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر، قال: فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، فقال: فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها باسفله، حتى تكسرت[1].

هذا الحديث، وما كان مثله، يدخل في المسند، عند الجميع، فأما قوله فيه شرابا من فضيخ، فقد اختلف في الفضيخ، فقال أكثر أهل العلم، الفضيخ نبيذ البسر، وقال أبو عبيد الفضيخ ما افتضخ من البسر، من غير أن تمسه النار، قال: وفيه روى عن ابن عمر، ليس بالفضيخ، ولكنه الفضوخ، قال أبو عبيد، فان كان مع البسر تمر، فهو الخليطان، وكذلك إن كان زبيبا فهو مثله.

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل واضح، على أن نبيذ التمر، إذا أسكر خمر، وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه لان الصحابة رحمهم الله، هم أهل اللسان، وقد عقلوا ان شرابهم ذلك خمر، بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره، أخبرني أحمد بن عبدالله الباجي، ان أباه أخبره قال: أخبرنا محمد بن فطيس، قال: أخبرنا يحيى بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن دينار عن ابن القاسم، عن مالك، قال: نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب، وروى شعبة عن محارب بن دينار عن جابر قال: حرمت الخمر

---

(١) خ (١٠/ ٤٥/ ٥٥٨٢)، م (٣/ ١٥٧٢/ ١٩٨٠).

يوم حرمت، وما كان شراب الناس الا البسر والتمر، وقال الحكمى:

لنا خمر، وليست خمر كرم، ولكن من نتاج الباسقات

كرام في السماء ذهبن طولا وفات ثمارها ايدي الجناة

وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر، على ألفاظ قريبة المعاني، متداخلة، كلها موجودة المعنى، في الخمر.

فقال بعضهم، انما سميت الخمر خمرا، لانها تخمر العقل، أي تغطيه وتستره، وكل شيء غطى شيئا، فقد خمره، ومنه حديث أبي حميد الساعدي انه جاء بقدح من لبن، فقال له رسول الله ﷺ «الا خمرته، ولو ان تعرض عليه عودا[1]»، ومن ذلك خمار المرأة، سمى خمارا، لأنه يغطي رأسها، ومن ذلك الشجر الملتف، يقال له الخمر، لأنه يغطي ما تحته ويخمره.

وقال آخرون منهم، إنما سميت الخمر خمرا، لانها تركت حتى أدركت، كما يقال خمر الرأي واختمر، أي ترك حتى تبين فيه الوجه، ويقال قد اختمر العجين أي بلغ إدراكه.

وقال بعضهم، انما سميت الخمر خمرا، لانها اشتقت من المخامرة، التي هي المخالطة، لانها تخالط العقل، وهذا مأخوذ من قولهم، دخلت في خمار الناس، أي اختلطت بهم، وهذا الوجه يقرب من المعنى الاول.

والثلاثة الاوجه كلها موجودة في الخمر، لانها تركت حتى أدركت الغليان، وحد الاسكار، وهي مخالطة للعقل، وربما غلبت عليه

(١) حم (٥/ ٤٢٥) و(٣/ ٢٩٤)، خ (١٠/ ٨٦/ ٥٦٠٥)، م (٣/ ١٥٩٣/ ٢٠١٠).

وغطته، وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه قال: الخمر ما خمرته.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عمر قال: الخمر من خمسة: من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خمرته[1].

وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وبكل مصر، فيما بلغنا، وصح عندنا، ان عصير العنب، إذا رمى بالزبد، وهدأ، وأسكر الكثير منه أو القليل، انه خمر، وأنه ما دام على حاله تلك حرام، كالميتة والدم ولحم الخنزير، رجس نجس كالبول، إلا ما روى عن ربيعة، في نقط من الخمر، شيء لم أر لذكره وجها، لانه خلاف اجماعهم، وقد جاء عنه في مثل رؤوس الابر، من نقط البول، نحو ذلك.

والذي عليه عامة العلماء، في خمر العنب، ما ذكرت لك عنهم، من تحريم قليلها وكثيرها، وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات، الا ان تحريمها عندهم لعلة الشدة والاسكار، وليس كذلك تحريم الميتة، وما جرى مجراها، مما حرم لذاته وعينه، ولهذا ما اختلف العلماء في تحليل الخمر، وفي طيبها، عند زوال العلة المذكورة عنها، وسنذكر اختلافهم في تحليل الخمر، في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وكخمر العنب عندهم نقيع الزبيب، إذا غلا واسكر، وقليله وكثيره في التحريم سواء، لأنه عندهم ميت أحيى.

---

(١) لم أجده من طريق أبي بريدة عن أبيه وقد أخرجه من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر: خ (١٠/ ٥٦/ ٥٥٨٩)، م (٤/ ٢٣٢٢/ ٣٠٣٢)، د (٤/ ٧٨/ ٣٦٦٩)، ت (٨/ ٦٩٣/ ٥٥٩٤-٥٥٩٥).

واختلف العلماء في سائر الانبذة المسكرة، فقال العراقيون انما الحرام منها السكر، وهو فعل الشارب، وأما النبيذ في نفسه، فليس بحرام ولا نجس، لأن الخمر العنب لا غيره، بدليل قول الله عز وجل: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: (٣٦)] يعني عنباً.

قال أبو عمر:

ليس في هذا دليل على أن الخمر ما عصر من العنب لا غير، لما قدمنا ذكره، من أن الخمر المعروفة عند العرب، ما خمر العقل، وخامره، وذلك اسم جامع للمسكر، من عصير العنب وغيره، وقال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز، وعامة أهل الحديث وأئمتهم، ان كل مسكر خمر، حكمه حكم خمر العنب في التحريم والحد، على من شرب شيئا من ذلك كله، كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب.

ومن الحجة لهم، ان القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقا، ولم يخص خمر العنب من غيرها، فكل ما وقع عليه اسم خمر من الاشربة، فهو داخل في التحريم، بظاهر الخطاب، والدليل على ذلك ان الخمر نزل تحريمها بالمدينة، وليس بها شيء من خمر العنب.

قال أبو عمر:

لا خلاف بين علماء المسلمين، ان سورة المائدة، نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية، من آخر ما نزل بالمدينة، وذلك قول الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: (٩٠)]، ثم قال: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ فنهى عنها،

وأمر باجتنابها، كما قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: (٣٠)].

ثم زجر وأوعد من لم ينته أشد الوعيد، في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وسماها رجسا، وقرنها بالميتة والدم ولحم الخنزير بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: (١٤٥)]، والرجس النجاسة، وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان، فقرنها بلحم الخنزير.

وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير خبرا، وفي الخمر نهيا وزجرا، وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء، وفي إجماع أهل الصلاة على هذا التأويل، ما يغنى عن الاكثار فيه، وقد مضى في باب إسماعيل بن أبي حكيم، ذكر معنى التحريم في اللغة، وأنه المنع، وكل ما منعت منه فقد حرم عليك، دليل ذلك، قول الله عز وجل: ﴿۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: (١٢)]، أي منعناه من رضاع غير أمه، وقال الله عز وجل: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: (٢١٩)] وقال تبارك اسمه ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: (٣٣)]... الآية.

فحصل بهاتين الآيتين أيضا تحريم الخمر، نصا، قرأت على سعيد ابن نصر، فأقر به، ان قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو عن طلحة بن مصرف عن ابن عباس، قال: لما نزل تحريم الخمر، مشى أصحاب النبي ﷺ، بعضهم

إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلا للشرك[١].

قال أبو عمر:

يعنى والله أعلم، أنه قرنها، وعدلها بالذبح للانصاب، وذلك شرك، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله الكجي قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو ابن الوليد، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار[٢]»، وأن الله ورسوله حرما الخمر والميسر، والكوبة، والغبيرا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال حدثني سلمة بن كهيل، قال سمعت أبا الحكم، قال سألت ابن عباس، عن نبيذ الجر، فقال: نهى رسول الله ﷺ، عن نبيذ الجر، والدباء[٣]، وقال ابن عباس: من سره ان يحرم ما حرم الله، فليحرم النبيذ. وذكر يحيى بن سلام، عن شريك، عن سماك ابن حرب، عن عكرمة، قال: ما أحلت الغنيمة لأحد قبلكم، ولا حرمت الخمر على قوم قبلكم.

---

(١) طب (١٢/ ٣٧/ ١٢٣٩٩)، وذكره الهيثمي (٥/ ٥٥) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه من طريق أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو: حم (٢/ ٢٠٢-٢١٤)، خ (٦/ ٦١٤/ ٣٤٦١)، ت (٥/ ٣٩/ ٢٦٦٩).

(٣) حم (١/ ٢٧-٢٢٩)، ن (٨/ ٣٠٧/ ٥٦٣٢). وقد صحح الألباني إسناده في صحيح سنن النسائي (٣/ ١١٣٩/ ٥١٨٩).

ولما اختلف العلماء فيما تقدم ذكرنا له من مسكر الانبذة، وجب الرجوع عند تنازعهم في ذلك، الى ما ورد به الكتاب، أو قام دليله منه، أو ثبتت به سنة، عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا ما يوجبه إطلاق اسم الخمر، وما يعرفه أهل اللسان من اشتقاقها.

وأما السنة فالآثار الثابتة كلها في هذا الباب، تقضي على صحة قول أهل الحجاز، وقد روى أهل العراق، فيما ذهبوا إليه آثارا لا يصح شيء منها، عند أهل العلم بالحديث، وقد أكثر الناس في تعليل تلك الأحاديث، وفي الاستظهار بتكرير الآثار في تحريم المسكر، ونحن نذكر منها في هذا الباب، ما يغنى، ويكفى، عن التطويل.

وقد مضى في هذا الباب عن عمر، رضي الله عنه، أن الخمر من خمسة أشياء، وحسبك به عالما باللسان والشرع، وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير الغبرى السحيمى، واسمه يزيد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة[1]» وفي هذا ما يبين لك أن الخمر من غير العنب، رواه عن يحيى جماعة من أصحابه، وقد جاء عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب أيضا في تأويل الخمر حديثان، مبينان موضع الصواب فيما اختلف فيه، هما جميعا عند الشعبي، احدهما عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، والآخر عن ابن عمر عن عمر قوله: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا

---

(١) حم (٢/ ٢٧٩)، م (٣/ ١٥٧٣/ ١٩٨٥[١٣])، د (٤/ ٨٤/ ٣٦٧٨)، ت (٤/ ٢٦٣/ ١٨٧٥)، ن (٨/ ٦٩٢/ ٥٥٨٩)، جه (٢/ ١١٢١/ ٣٣٧٨).

يحيى بن آدم، قال: حدثنا اسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ، «إن من العنب خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإن من التمر خمرا[1]» قال أبو داود: وحدثنا مالك عن عبدالواحد المسمعي، قال: حدثنا معتمر، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي جرير، عن عامر أخبره، ان النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، واني انهاكم عن كل مسكر[2]».

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوى، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبوحيان التيمي، قال: حدثنا الشعبي، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال: يا أيها الناس، إلا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل[3].

وهذا أبين ما يكون، في معنى الخمر، يخطب به عمر بالمدينة، على المنبر، بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان، ولم يفهموا من الخمر إلا المعنى الذي ذكرنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) حم (٤/ ٢٦٧)، د (٤/ ٨٣-٨٤/ ٣٦٧٦)، ت (٤/ ٢٦٢/ ١٨٧٢) وقال: حديث غريب. جه (٢/ ١١٢١/ ٣٣٧٩).

(٢) د (٤/ ٨٤/ ٣٦٧٧)، قط (٤/ ٢٥٢)، حب: الإحسان (١٢/ ٢٢٠/ ٥٣٩٨)، وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٤) وقال: أخرجه أبو داود بسند حسن.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وجدى أحمد بن منيع، قالا: حدثنا عبدالله بن ادريس، قال: سمعت المختار بن فلفل، قال: قال أنس: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر(١).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن صفوان بن محرز، قال: سمعت أبا موسى الاشعري، يخطب فقال: خمر المدينة من البسر، والتمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن من البتع، وهو من العسل، وخمر الحبش السكركة، من الذرة. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام(٢)» وقوله: «كل شراب أسكر فهو حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام(٣)».

وأصح شيء في ذلك وأثبته، وأشده استقامة في الاسناد: حديث مالك وغيره، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، سئل عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام(٤)». والبتع شراب العسل، لا خلاف في ذلك، فدل على أن الخمر

---

(١) حم (٣/ ١١٢)، ذكره الهيثمي (٥/ ٥٩) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح. وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٥) وقال: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

(٢) حم (٢/ ٢٩)، م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣[٧٤]).

(٣) حم (٦/ ٣٦)، خ (١/ ٣٦٦/ ٢٤٢)، م (٣/ ١٥٨٥/ ٢٠٠١)، د (٤/ ٨٨/ ٣٦٨٢)، ت (٤/ ٢٥٨/ ١٨٦٥).

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

المحرمة، قد تكون من غير العنب، وحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، في ذلك صحيح ثابت.

حدثنا محمد بن إبرهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية الأموي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام[1]».

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود، ومحمد ابن عيسى، في آخرين، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة[2]».

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل: قال: حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام[3]. حدثنا إسماعيل ابن عبدالرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣)، د (٤/ ٨٥/ ٣٦٧٩)، ت (٤/ ٢٥٦/ ١٨٦١)، ن (٨/ ٦٩٤/ ٥٥٩٨)

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحسن بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، كل مسكر خمر». قال الحسين بن منصور، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث صحيح.

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث أبو حازم بن دينار وليث وأبو معشر، وإبراهيم الصائغ، والاحلج وعبدالواحد بن قيس، وأبو الزناد، ومحمد بن عجلان، وعبيد الله بن عمر العمرى، كلهم عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مرفوعا. كما رواه أيوب السختياني، وموسى بن عقبة، وكان عبيد الله بن عمر، ربما وقفه، وكان يقول أحيانا: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

ورواه مالك عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا، والحديث ثابت مرفوع، لا يضره تقصير من قصر في رفعه، لرفع الحفاظ الاثباب له، ولاجتماع الجماعة من رواة نافع على رفعه، منهم أيوب، وموسى، وسائر من ذكرنا. ومما يدل على صحة رفعه، رواية محمد بن عمرو له عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام مرفوعا، وكذلك رواه زيد بن أسلم، وعبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا، وكذلك رواه جماعة عن سالم، عن ابن عمر، مرفوعا، فكيف يحل لأحد أن يتأول في الانبذة المسكرة انها حلال؟ والنبي عليه السلام، قد بين أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام! نعوذ بالله من الخذلان، ومن سلوك سبيل الضلال.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الاشعث، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام[1]»، وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان يعنى ابن المنذر الصنعاني، يقول: عن طاوس عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام[2]» وذكر تمام الحديث.

وهذه كلها نصوص في موضع الخلاف لمن أراد الله في المسكر، أن يهديه ويشرح صدره.

والآثار في تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جدا، يطول الكتاب بذكرها، وقد ذكرها جماعة من العلماء، منهم ابن المبارك وغيره، وقال أحمد ابن شعيب في كتابه، أن أول من أحل المسكر من الانبذة، إبراهيم النخعي، وهذه زلة من عالم، وقد حذرنا من زلة العالم، ولا حجة في قول أحد مع السنة.

وقد زعمت طائفة، أن أبا جعفر الطحاوي، وكان إمام أهل زمانه، ذهب إلى إباحة الشرب من المسكر، ما لم يسكر، وهذا لو صح عنه لم يحتج به على من ذكرنا قولهم، من الأئمة المتبعين في تحريم

(١) حم (٣/ ٣٤٣)، د (٤/ ٨٧/ ٣٦٨١)، ت (٤/ ٢٥٨/ ١٨٦٥) وقال: حسن غريب. جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٣).

(٢) د (٤/ ٨٦/ ٣٦٨٠)، ذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٤) وجود إسناده.

المسكر ما ثبت من السنة، وانا أذكر ما حكاه الطحاوي ليتبين لك ان الأمر ليس كما ظنوا، قال أبو جعفر، في كتابه الكبير، في الاختلاف: اتفقت الامة ان عصير العنب إذا اشتد وغلا، وقذف بالزبد، فهو خمر، ومستحله كافر، واختلفوا في نقيع التمر إذا غلا وأسكر، قال: فهذا يدل على أن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام انه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة[1]»، غير معمول به عندهم، لانهم لو قبلوا الحديث، لكفروا مستحل نقيع التمر، فثبت انه لم يدخل في الخمر المحرمة غير عصير العنب، الذي قد اشتد وبلغ ان يسكر، قال: ثم لا تخلو الخمر، من أن يكون التحريم معلقا بها فقط، غير مقيس عليها غيرها، أو يجب القياس عليها، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر، إذا غلا وأسكر كثيره، وكذلك نقيع الزبيب، قال: فوجب قياسا على ذلك ان يحرم كل ما أسكر من الاشربة، قال: وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام[1]»، واستغنى عن ذكر سنده، لقبول الجميع له، وإنما الخلاف بينهم في تأويله، فقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده، كما لا يسمى قاتلا الا مع وجود القتل، وقال آخرون أراد به جنس ما يسكر، قال: وقد روى أبو عون الثقفي، عن عبدالله بن شداد، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب[2]. قال في هذا الحديث ان غير الخمر لم يحرم عينه، كما حرمت الخمر بعينها. هذا آخر قوله، وفيما مضى كفاية، والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن (٨/ ٧٢٥/ ١٠٥٧٠)، قط (٤/ ٢٥٦).

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن سليمان، قال: حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدى جميعا، عن حميد، عن أنس، قال: كنت في بيت أبي طلحة، وعنده أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح، وسهيل بن بيضاء، وأنا أسقيهم شرابا، حتى إذا أخذ فيهم، إذا رجل من المسلمين ينادي: إلا أن الخمر قد حرمت، فوالله ما انتظروا، حتى يعلموا، أو يسألوا عن ذلك، قال: فقالوا يا أنس أكفئ ما في انائك، قال: فكفأته، قال: فما عادوا فيها حتى لقوا الله، وشرابهم يومئذ خليط البسر والتمر(١).

قال أبو عمر:

هذا يبين لك أن الفضيخ المذكور، في حديث إسحاق عن انس انه خليط البسر والتمر، وهذا على نحو ما فسره أهل اللغة، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن أنس، جماعة يطول ذكرهم، منهم سليمان التيمي، وقتادة، وعبدالعزيز بن صهيب، والمختار بن فلفل، وثابت البناني، وأبو التياح، وأبو بكر بن انس، وخالد بن الفزر، لم يذكر واحد منهم كسر الجرار، إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وحده، وانما في حديثهم، انه كفأها، ولا بأس بالاستمتاع بظروف الخمر، بعد تطهيرها، وغسلها بالماء وتنظيفها، الا أن الزقاق التي قد بالغتها الخمر وداخلتها، ان عرف ان الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها، لم ينتفع بشيء منها.

---

(١) حب: الإحسان (١٢/ ١٨٤/ ٥٣٦١) من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل. معاني الآثار (٤/ ٢١٣/ ٦٤٢٩).

وفي هذا الحديث أيضا، قبول خبر الواحد، لأنهم قبلوا خبر المخبر لهم، وهو رجل من المسلمين، ولا شك انهم قد عرفوه، ولذلك قبلوا خبره، وعملوا به، وأراقوا شرابهم، وقد كان ملكا لهم قبل التحريم.

وفيه أن المحرم لا يحل ملكه، وأن الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال، وفيه انها كانت مباحة معفوا عنها، حتى نزل تحريمها، قال سعيد بن جبير رحمه الله: كان الناس على أمر جاهليتهم، حتى يؤمروا، أو ينهوا، وقد كانت الشدة والاسكار موجودين في الخمر قبل تحريمها، ولم يكن ذلك بموجب لتحريمها، لان العلة في التحريم، ما يقرع السمع من الكتاب والسنة، وانما كانت الشدة وصفا من أوصاف الخمر، فلما ورد الشرع بتحريم المسكر، صار الاسكار والشدة فيها علما للتحريم، بدليل الاعتبار في ذلك، وهذا موضع تنازع فيه من نفى القياس ومن أثبته، والكلام فيه يطول.

وفي هذا الحديث أيضا، ما كان القوم عليه من البدار الى الطاعة، والانتهاء عما نهوا عنه.

وفيه حجة لمن قال: ان الخمر لا تخلل، لانه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان في اراقتها اضاعة المال، وقد نهى عن اضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا لمسلم، انه أتلف له مالا، وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمر اليتيم، وأريقت بين يدي رسول الله ﷺ.

ومن حديث أنس، ان أبا طلحة، سأل النبي ﷺ، عن ايتام، ورثوا خمرا، يجعله خلا، فكرهه[1]. وروى مجالد بن سعيد، عن أبي

---

(١) د (٤/ ٨٢-٨٣/ ٣٦٧٥).

الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان عندي خمر لأيتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نهرقها[١]. وروى سفيان الثوري، عن السدى، عن أبي هبيرة، واسمه يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ في حجره يتيم، وكان عنده خمر له، حين حرمت الخمر، فقال يا رسول الله، نصنعها خلا؟ قال: «لا[٢]». وسنذكر آثار هذا الباب بأسانيدها في باب زيد بن أسلم، عن أبي وعلة، من هذا الكتاب، فبهذا احتج من كره تخليل الخمر، ولم يبح أكلها، إذا تخللت. وقالوا: لو جاز تخليلها، لم يأمر رسول الله ﷺ باراقتها. وقد استؤذن في تخليلها، فقال: لا. ونهى عن ذلك.

ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سحنون بن سعيد.

وقال آخرون، لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها، بمعالجة آدمي، وبغير معالجته، على كل حال، وهو قول الثوري، والاوزاعي، والليث بن سعد، والكوفيين.

ومن حجة هؤلاء إجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل أن يسكر حلال، فإذا صار مسكرا حرم، لعلة ما حدث فيه من الشدة والاسكار، فإذا زال ذلك، عادت الاباحة، وزال التحريم، وسواء تخللت من ذاتها، أو تخللت بمعالجة آدمي، لا فرق بين شيء من ذلك، إذا ذهب منها حال الاسكار.

---

(١) حم (٣/ ٢٦)، ت (٣/ ٥٦٣/ ١٢٦٣) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) م (٣/ ١٥٧٣/ ١٩٨٣)، ت (٣/ ٥٨٩/ ١٢٩٤).

وأجاز أبوحنيفة وأصحابه مع تخليلها، ان يصنع من الخمر المربى وغيره، وبأي وجه أفسدت وزالت علة السكر منها طابت عندهم، وطهرت، وأما غيرهم ممن ذكرنا عنهم اجازة تخليل الخمر، فانهم لايجيزون منها غير الخل على أصلها.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه، ان الخمر إذا تخللت بذاتها، ان أكل ذلك الخل حلال.

واختلف قوله في تخليلها فكرهه مرة، وأجازه أخرى، والاشهر عنه كراهية ذلك، وتحصيل مذهبه انه لا ينبغي لمسلم ان يمسك خمرا، ولا مسكرا، ليتخلل، ولا ينبغي لاحد ان يخللها، فان فعل أكلها، وكره له فعل ذلك، وقد روى عن عمر بن الخطاب، وقبيصة، وابن شهاب، وربيعة، كراهية تخليل الخمر، واجازة أكلها إذا تخللت بذاتها، وهو احد قولى الشافعي، وهو تحصيل مذهبه، عند أكثر أصحابه، وعلى هذا أكثر العلماء، لانه يجتمع على هذا القول، مذهب من أجاز تخليلها بكل وجه فيه ومذهب من أباحها إذا تخللت من ذاتها، وقد روى عن ابن عمر، جواز تخليل الخمر، من وجه فيه لين، والصحيح عنه اجازة اكلها، إذا صارت خلا، ذكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، انه كان لا يرى بأسا، ان يأكل مما كان خمرا فصار خلا، قال: وأخبرنا عبدالرحمن بن مهدى عن أبيه، عن مسربل العبدى، عن أمه، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن خل الخمر، قالت: لا بأس به، هو ادام.

وروى عن علي رضي الله عنه، انه كان يصطبغ في خل خمر، وهذا يحتمل ان يكون أراد خل عنب، وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا

أزهر، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، انه كان يكره ان يقول خل خمر، وكان يقول خل عنب وكان يصطبغ فيه.

وقال رسول الله ﷺ: «نعم الادام الخل[1]» وهذا على عمومه.

قال أبو عمر:

وأعدل شيء في هذا الباب، ما روى عن عمر رضي الله عنه فيه، أخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا سحنون، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن اسلم مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، انه قال: لا يؤكل خل من خمر افسدت، حتى يبدأ الله افسادها، فعند ذلك يطيب الخل، قال: ولا بأس على امرئ ان يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب، ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها، بعدما عادت خمرا.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، انه كان يقول: لا خير في خل من خمر افسدت، حتى يكون الله يفسدها، عند ذلك يطيب الخل. قال ابن وضاح: ورأيت سحنون يذهب إلى أن الخمر إذا خللت، لم يؤكل خلها، تعمد ذلك، أو لم يتعمد.

قال أبو عمر:

ليس في النهي عن تخليلها والامر باراقتها، ما يمنع من أكلها، إذا تخللت من ذاتها، لانه يحتمل ان يكون ذلك كان عند نزول تحريمها،

---

(١) حم (٣/ ٣٠١)، م (٣/ ١٦٢٢/ ٢٠٥٢)، د (٤/ ١٦٩/ ٣٨٢٠)، ت (٤/ ٢٤٥/ ١٨٣٩)، جه (٢/ ١١٠٢/ ٣٣١٧).

لئلا يستدام حبسها، لقرب العهد بشربها، ارادة قطع العادة، ولم يسأل عن خمر تخللت فنهى عنها.

وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، كان مالك بن أنس يقول بقول عمر بن الخطاب: لا يؤكل خل من خمر أفسدت، حتى يكون الله هو الذي بدأ افسادها، قال محمد: وبه أقول، قال: ثم رجع مالك فقال ان فعل ذلك جاز أكلها، على تكره منه، قال: وقول عمر أحب إلي.

قال أبو عمر: قد ذكرنا قول من زعم ان العلة في تحريمها الشدة فإذا زالت حلت، ولكل قول وجه يطول شرحه، والاحتجاج له، وقد زدنا هذه المسألة بسطا وبيانا في باب زيد بن أسلم، عن أبي وعلة، والحمد لله.

باب منه

[٢] مالك، عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري : أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له النبي ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها؟» قال: لا، قال: فساره انسان الى جنبه، فقال ﷺ: «بم سارررته؟» قال: أمرته ببيعها، فقال رسول الله ﷺ: «ان الذي حرم شربها، حرم بيعها»، قال: ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما[1].

ابن وعلة هذا اسمه عبدالرحمن بن وعلة السبئي أصله من مصر، ثم انتقل إلى المدينة وسكنها، وهو في أهل المدينة معدود، وكان ثقة من ثقات التابعين، مأمونا على ما روى وحمل. روى عنه زيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وأبو الخير اليزني، وغيرهم.

ذكر إسحاق بن منصور، عن ابن معين، أنه قال: عبدالرحمن بن وعلة ثقة.

وفي هذا الحديث من الفقه ان ما يعصر من العنب يسمى خمرا في لسان العرب لكن الاسم الشرعي لا يقع عليها الا أن تغلي وترمى بالزبد، ويسكر كثيرها، أو قليلها. وفي اللغة قد يسمى العنب خمرا، لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي.

وفيه: أن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم، الا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: أما علمت أن الله حرمها، ثم قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها،

(١) م (٣/ ١٢٠٦/ ١٥٧٩)، ن (٧/ ٣٥٣-٣٥٤/ ٤٦٧٨)، حب: الإحسان (١١/ ٣١٧/ ٤٩٤٢).

فاطلق عن الله تحريمها.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها إنما ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: (٩٠)]، وإلى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد بإباحتها نصاً، أو دليلاً، فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة النحل.

وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها وكثيرها، فأغنى ذلك عن الاكثار فيها، وقد تقدم في كتابنا هذا في باب الألف من ذلك ما فيه كفاية، ان شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث دليل أن الخمر لم تكن حراما حتى نزل تحريمها.

وفي سياقة الحديث ما يدل على أن ما سكت الله عن تحريمه فحلال، وأن أصل الاشياء على الإباحة حتى يرد المنع، ألا ترى أن المهدى لراوية الخمر في هذا الحديث إنما أهداها اعتقادا منه للإباحة.

ولا خلاف بين أهل الاسلام أن الخمر لم ينزل الله في كتابه انه أمر بشربها، ثم نسخ ذلك بتحريمها، وفي إجماعهم على ذلك دليل على صحة ما قلنا، وأن ما عفا الله عنه وسكت، فداخل في باب الإباحة، الا ترى الى قول سعيد بن جبير حيث قال: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا.

وسؤال الصحابة رسول الله ﷺ عن الخمر في أول الاسلام، انما كان لما كانوا يجدونه من الشر، والسفه، عند شربها، على ما جاء منصوصاً في الآثار في تفسير قوله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ

﴿وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: (٢١٩)] الآية.

وفيه أيضا دليل على ان كل ما لا يجوز أكله، أو شربه، من الماكولات، والمشروبات، لا يجوز بيعه، ولا يحل ثمنه، لقوله عليه السلام: «ان الذي حرم شربها حرم بيعها» ويوضح ذلك أيضا قول رسول الله ﷺ حيث قال: «لعن الله اليهود ـ ثلاثا ـ حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا اثمانها، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه[١]».

وقد احتج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل هذا حين بلغه أن سمرة باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة، أو ما علم، أو ما سمع أن رسول الله ﷺ، قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها، وأكلوا أثمانها[٢]».

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله: انه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح- وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام[٣]».

وحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا معاوية بن

(١) حم (١/ ٢٤٢-٢٩٣-٣٢٢)، د (٣/ ٧٥٨/ ٣٤٨٨)، حب: الإحسان (١١/ ٣١٢/ ٤٩٣٨).
(٢) حم (١/ ٢٥)، خ (٤/ ٥٢١/ ٢٢٢٣)، م (٣/ ١٢٠٨/ ١٥٨٢)، ن (٧/ ٢٠٠/ ٤٢٦٧)، جه (٢/ ١١٢٢/ ٣٣٨٣).
(٣) خ (٤/ ٥٣٣/ ٢٢٣٦)، م (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨١)، د (٣/ ٧٥٦/ ٣٤٨٦)، ت (٣/ ٥٩١/ ١٢٩٧)، ن (٧/ ١٩٩-٢٠٠/ ٤٢٦٧)، جه (٢/ ٧٣٢/ ٢١٦٧).

صالح، عن عبدالوهاب بن بخت عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، قال: ان الله حرم الخمر، وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه[١].

وجميع العلماء على تحريم بيع الدم، والخمر.

وفي ذلك أيضا دليل على تحريم بيع العذرات، وسائر النجاسات وما لا يحل أكله، ولهذا ـ والله أعلم ـ كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم، لما فيه من المنفعة.

والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك، فلم أر وجها لذكر اختلاف الفقهاء في بيع السرجين، والزبل، ههنا، لان كل قول تعارضه السنة، وتدفعه، ولا دليل عليه من مثلها، لا وجه له. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٣٦)].

حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني، قال: حدثني زيد بن أسلم مولى عمر عن عبدالرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر انه جاء الى عبدالله بن عباس، فقال: ان لنا كروما فكيف ترى في بيع الخمر؟ فقال ابن عباس: رأيت رجلا من دوس جاء الى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، اني أهديت لك هدية، فقال رسول الله ﷺ وما هي؟ قال راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: «شعرت ان الله تعالى قد حرم الخمر بعدك؟» فأمر الدوسي بها غلامه يبيعها، فلما ولى بها قال

(١) د (٣/٧٥٦/٣٤٨٥).

رسول الله ﷺ: «ماذا أمرت بها؟» قال: أمرت ببيعها، فقال رسول الله ﷺ: «شعرت أن الذي حرم شربها، حرم بيعها».

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن الإثم مرفوع عمن لم يعلم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: (١٥)].

ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم، آثم ـ والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الخمر لا يجوز لاحد تخليلها، ولو جاز لأحد تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما، لأن الخل مال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال(١)، بل كان رسول الله ﷺ يأمره ان يخللها لقوله ﷺ: «نعم الادام الخل(٢)». ولأنه ﷺ أنصح الناس للناس، وأدلهم على قليل الخير وكثيره.

وذكر ابن وضاح ان سحنون كان يذهب هذا المذهب.

وقد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر: فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم، وابن وهب لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر، ولكن يهريقها فإن صارت خلا بغير علاج فهو حلال لا بأس به وهو قول الشافعي، وعبيد الله بن الحسن البصري، وأحمد بن حنبل. وروى اشهب عن مالك قال: إذا خلل النصراني خمرا فلا بأس بأكله، وكذلك ان خللها

---

(١) لعل المصنف أشار بهذا القول الى حديث رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال: وإضاعة المال وكثرة السؤال». أخرجه:
حم (٤/ ٢٤٩)، خ (٣/ ٤٣٤/ ١٤٧٧)، م (٣/ ١٣٤١/ ٥٩٣[١٣]).

(٢) حم (٣/ ٣٠١)، م (٣/ ١٦٢٢/ ٢٠٥٢)، د (٤/ ١٦٩/ ٣٨٢٠)، ت (٤/ ٢٤٥/ ١٨٣٩)، جه (٢/ ١١٠٢/ ٣٣١٧).

مسلم، واستغفر الله، وهذه الرواية ذكرها ابن عبدالحكم في كتابه. وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول فيمن اشترى قلال خل، فوجد فيها قلة خمر، قال: لا يجعل فيها شيء يخللها، قال: ولا يحل للمسلم ان يعالج الخمر حتى يجعلها خلا، ولا يبيعها، ولكن ليهرقها فان فات علاجها بعد ان وجدت خمرا من غير علاج، فانها حلال لا بأس بها إن شاء الله.

قال ابن وهب: وهو قول عمر بن الخطاب، والزهري، وربيعة.

وكان أبو حنيفة، والثوري، والاوزاعي، والليث بن سعد: لا يرون بأسا بتخليل الخمر، وقال أبو حنيفة: ان طرح فيها السمك والملح، فصارت مريا، وتحولت عن حال الخمر جاز.

وخالفه محمد بن الحسن في المرى، وقال لا يعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده.

قال أبو عمر:

الصحيح عندي في هذه المسألة ما قاله مالك في رواية ابن القاسم، وابن وهب عنه، والدليل على ذلك ما رواه الثوري، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر له حين حرمت، فقال يا رسول الله، نصنعها خلا؟ قال: «لا»، فصبها حتى سال الوادى[1].

(١) م (٣/ ١٥٧٣/ ١٩٨٣)، ت (٣/ ٥٨٩/ ١٢٩٤).

وروى مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: كان عندي خمر لأيتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نهريقها[١].

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدى، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك: ان أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، قال: «أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا[٢]».

قال أبو عمر:

أبو هبيرة هذا هو يحيى بن عباد ثقة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن سفيان، عن السدى، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ قال: «لا[٢]».

وأخبرني عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو أسامة في سنة مائتين بعد قتل أبي السرايا بأشهر، قال: حدثنا مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة، سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا انه ليتيم، فقال: «أهريقوها[٢]».

---

(١) حم (٣/ ٢٦)، ت (٣/ ٥٦٣/ ١٢٦٣) وقال: حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وروى معمر عن ثابت، وقتادة، عن أنس، قال: لما حرمت الخمر جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: كان عندي مال يتيم، فاشتريت به خمرا، فتأذن لي أن أبيعها، فأرد على اليتيم ماله؟ فقال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها» ولم يأذن لهم النبي ﷺ في بيع الخمر(١).

وذكر أبو عبدالله المروزي، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفى، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، قال: حدثني شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن تميم الداري: انه قال: أهدى رجل، إلى رسول الله ﷺ راوية من خمر، فلما كان العام الذي حرمت جاء براوية خمر، فلما نظر اليه ضحك، وقال: «هل شعرت أنها قد حرمت؟» فقال: يا رسول الله، أفلا أبيعها وانتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود ـ ثلاث مرات ـ انطلقوا الى ما حرم الله من شحوم البقر، والغنم، فأذابوه، وجعلوه اهالة، فابتاعوا به ما يأكلون، وان الخمر حرام، وثمنها حرام(٢)».

قال أبو عبدالله: وحدثنا إسحاق، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا مطيع الغزال، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، قال: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه.

---

(١) حم (٣/ ٢١٧)، عبدالرزاق (٩/ ٢١١-٢١٢/ ١٦٩٧٠)، أبو يعلى (٦/ ١٦٠/ ٣٤٣٩).

(٢) حم (٤/ ٢٢٨) من طريق عبد الرحمن بن غنم أن الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ... وذكره الهيثمي (٤/ ٩١) وقال: رواه أحمد وفيه شهر وحديثه حسن وفيه كلام. ورواه: طب (٢/ ٥٧/ ١٢٧٥) مختصرا.
وذكره الهيثمي (٤/ ٩١) وقال: رواه الطبراني باختصار وإسناده متصل حسن.

قال وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا هشيم عن مطيع بن عبدالله، قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر فذكره.

فهذه الآثار كلها تدل على ان من ورث خمرا من المسلمين وصارت بيده، أهرقها، ولم يحبسها، ولا خللها، وذلك دليل على فساد قول من قال: يخللها.

فاما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمي فقد روى فيها عن عمر ما تسكن النفس اليه، وقال به مالك، والشافعي، وأكثر فقهاء الحجاز، على ما قدمنا ذكره في باب إسحاق والحمد لله.

واحتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء، وهو حديث يروى عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوى: انه يأكل المرى الذي جعل فيه الخمر، ويقول دبغته الخل والملح، وهذا ومثله لا حجة في شيء منه إذا كان مخالفا لما ثبت عن رسول الله ﷺ. وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الباب مجودا في باب إسحاق، وذلك يغنى عن تكريره ههنا.

وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: لا خير في خل من خمر أفسدت حتى يكون الله الذي أفسدها. قال: وحديث ابن أبي ذئيب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب قال: لا تؤكل خمر أفسدت، ولا شيء منها، حتى يكون الله تولى افسادها.

وروى الحسن بن أبي الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن تاجرا اشترى خمرا، فأمره أن يصبها في دجلة، فقالوا: ألا تأمره ان يجعلها خلا؟ فنهاه عن ذلك.

فهذا عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، يخالفان أبا الدرداء في تخليل الخمر، وليس في أحد حجة مع السنة، وبالله التوفيق.

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الامر عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسها بقرب العهد بشربها ارادة لقطع العادة في ذلك، وإذا كان هذا هكذا لم يكن في النهى عن تخليلها حينئذ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا تخللت، ولم يسأل عن خمر تخللت فنهى عن ذلك ـ والله تعالى الموفق للصواب، لا شريك له.

باب منه

[٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء؟ فقال: «لا خير فيها»، ونهى عنها.
قال مالك: وسألت زيد بن أسلم عن الغبيراء؟ فقال: هي الاسكركة.

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلا، وما علمت أحدا أسنده عن مالك، إلا ابن وهب؛ وحديث ابن وهب في ذلك، حدثناه إسماعيل ابن عبدالرحمن بن علي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا غير واحد عن يونس بن عبدالاعلى، عن ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الغبيراء؟ فذكره سواء.

قال أبو إسحاق بن شعبان: وحدثناه أحمد بن محمد، عن الحارث ابن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك مثله.

هكذا قال ابن شعبان، والذي في الموطأ لابن القاسم في هذا الحديث الارسال، كرواية يحيى وغيره.

والأسكركة: نبيذ الارز، وقيل نبيذ الذرة. وقد تقدم قولنا في تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة، من كتابنا هذا موضحا مستوعبا.

وقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام[1]». «وما أسكر كثيره، فقليله حرام[2]» يدخل فيه الغبيراء وغيرها، وبالله التوفيق.

---

(١) حم (٢/ ٢٩)، م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣[٧٤]).
(٢) حم (٣/ ٣٤٣)، د (٤/ ٨٧/ ٣٦٨١)، ت (٤/ ٢٥٨/ ١٨٦٥) وقال: حسن غريب. جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٣).

حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله الكشي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو ابن الوليد، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: « من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار». وقال: ان الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء[1].

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن يزيد، عن صفوان بن محرز المازني، قال: سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول: ألا ان خمر أهل المدينة البسر والتمر، وخمر أهل فارس العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وهو العسل، وخمر أهل الحبشة الاسكركة وهو الارز.

---

(١) أخرجه من طريق أبي كبشة عن عبدالله بن عمرو: حم (٢/ ٢٠٢-٢١٤)، خ (٦/ ٢١٤/ ٣٤٦١)، ت (٥/ ٣٩/ ٢٦٦٩).

باب منه

[٤] مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، انه قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام(١).

وهذا الحديث موقوف في الموطأ على ابن عمر لم يختلف فيه الرواة عن مالك، إلا عبدالملك بن الماجشون، فانه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام(١)». فرفعه.

وقد روي مرفوعا من حديث نافع من نقل الثقات الحفاظ الاثبات، ولا يقال مثله من جهة الرأي، وما أعلم احدا من أصحاب نافع أوقفه غير مالك والله أعلم.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى، في آخرين، قالوا حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها، لم يشربها في الآخرة(٢)».

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبدالواحد، حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا يحيى بن أيوب، قال حدثني محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

---

(١) حم (٢/ ٢٩)، م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣[٧٤]).

(٢) م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣)، د (٤/ ٨٥/ ٣٦٧٩)، ت (٤/ ٢٥٦/ ١٨٦١)، ن (٨/ ٦٩٤/ ٥٥٩٨).

قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر[١]».

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وعكرمة بن عمار، عن نافع، عن ابن عمر- مرفوعا، والاحاديث في تحريم المسكر من أثبت ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد، رواها- جماعة من الصحابة، منهم: عبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وأنس، وأبو مالك الاشعري، وقد مضى القول ممهدا في تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة - والحمد لله.

---

(١) حم (٢/ ١٣٧)، ن (٨/ ٦٩٥/ ٥٦٠٢)، حب: الإحسان (١٢/ ١٩١/ ٥٣٦٨)، كلهم من طريق عبدالله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن نافع به.
الطحاوي (٤/ ٢١٦) من طريق محمد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن نافع به.

باب منه

[٥] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها، حرمها في الآخرة[١]».

في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر، وعلى أن شربها من الكبائر؛ لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله عز وجل أخبر أن الجنة فيها: ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [محمد: (١٥)]، ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الواقعة: (١٩)]. والظاهر أن من دخل الجنة، لا بد له من شرب خمرها، ولا يخلوا من حرم الخمر في الجنة ولم يشربها فيها -وهو قد دخلها- من أن يكون يعلم أن فيها خمراً لذة للشاربين، وأنه حرمها عقوبة، أو لا يكون يعلم بها؛ فإن يكن لا يعلم بها، فليس في هذا شيء من الوعيد؛ لأنه إذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا رآها، لم يجد ألم فقدها؛ فأي عقوبة في هذا؟ ويستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له؛ وان يكن عالما بها وبموضعها، ثم يحرمها عقوبة لشربه لها في الدنيا، اذ لم يتب منها قبل الموت، وعلى هذا جاء الحديث؛ فإن كان هذا هكذا، فقد لحقه حينئذ حزن وهم وغم لما حرم من شربها هو ويرى غيره يشربها، والجنة دار لا حزن فيها ولا غم؛ قال الله ــ عز وجل ــ ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾ [الحجر: (٤٨)] ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ [فاطر: (٣٤)]. وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾ [الزخرف: (٧١)].

---

(١) حم (٢/ ١٩)، خ (١٠/ ٣٧/ ٥٥٨٥)، م (٣/ ١٥٨٨/ ٢٠٠٣[٧٦-٧٧])، ن (٨/ ٧٢١/ ٥٦٨٧).

ولهذا ـ والله أعلم ـ قال بعض من تقدم ان من شرب الخمر ولم يتب منها لم يدخل الجنة، لهذا الحديث ومثله؛ وهذا مذهب غير مرضي عندنا- إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد، ومحمله -عندنا- أنه لا يدخل الجنة الا أن يغفر له- إذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر؛ وكذلك قوله: لم يشربها في الآخرة، معناه -عندنا- الا أن يغفر له فيدخل الجنة ويشربها؛ وهو -عندنا- في مشيئة الله- إن شاء غفر له، وان شاء عذبه بذنبه؛ فان عذبه بذنبه ثم دخل الجنة برحمته، لم يحرمها- إن شاء الله، ومن غفر له، فهو أحرى أن لا يحرمها- والله أعلم.

وعلى هذا التأويل يكون معنى قوله -عليه السلام- حرمها في الآخرة، أي جزاؤه وعقوبته ان يحرمها في الآخرة؛ ولله أن يجازي عبده المذنب على ذنبه، وله أن يعفو عنه، فهو أهل العفو وأهل المغفرة؛ لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء؛ وهذا الذي عليه عقد أهل السنة، أن الله يغفر لمن يشاء ما خلا الشرك، ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة وبالله التوفيق.

وجائز أن يدخل الجنة -إذا غفر الله له- فلا يشرب فيها خمرا ولا يذكرها ولا يراها، ولا تشتهيها نفسه- والله أعلم.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري: من لبس الحرير في الدنيا -ودخل الجنة- لم يلبسه هو فيها من بين سائر أهلها. هذا ومعناه روي عنه:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا مسلم، قال حدثنا هشام، قال:

حدثنا قتادة، عن داود السراج، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة؛ وان دخل الجنة، لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو[1]»، ورواه أبو داود الطيالسي عن هشام بإسناده مرفوعا، ورواه شعبة عن قتادة، عن داود، عن أبي سعيد -مثله- موقوفا.

وقد روى جماعة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة[2]». وروي عن ابن الزبير أنه قال: من لم يلبسه في الآخرة، لم يدخل الجنة[3]. لان الله - عز وجل- قال في كتابه: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: (٢٣)].

وهذا عندي على نحو المعنى الذي نزعنا به في شارب الخمر- والله أعلم-.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان الحريري، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أبو الربيع العتكي الزهراني، قال حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع،

---

(١) حم (٣/ ٢٣)، ك (٤/ ١٩١) وصححه ووافقه الذهبي.
حب: الإحسان (١٢/ ٢٥٣-٢٥٤/ ٥٤٣٧)، البغوي (١٢/ ٣٠/ ٣١٠١)، الطيالسي (ص٢٩٤/ ٢٢١٧).

(٢) من حديث أنس: حم (٣/ ٢٨١)، خ (١٠/ ٣٤٩/ ٥٨٣٢)، م (٣/ ١٦٤٥/ ٢٠٧٣)، جه (٢/ ١١٨٧/ ٣٥٨٨). ومن حديث عقبة بن عامر: حم (٤/ ١٥٦)، أبو يعلى (٣/ ٢٨٩-٢٩٠/ ١٧٥١)، طب (١٧/ ٣٢٧-٣٢٨/ ٩٠٤-٩٠٥)، وذكره الهيثمي (٤/ ١٤٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات.

(٣) ن في الكبرى (٥/ ٤٦٥/ ٩٥٨٤) وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٦) وقال: وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره: «ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى: «ولباسهم فيها حرير» وهذه الزيادة مدرجة في الخبر وهي موقوفة على ابن الزبير.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة[1]».

قال البغوي: كتب هذا الحديث أحمد بن حنبل، عن أبي الربيع الزهراني.

وقال أبو عمر: روى مالك، وابن جريج هذا الحديث كله عن نافع، بعضه مسندا، وبعضه من قول ابن عمر، وهو كله مسند صحيح؛ وقد مضى القول فيه عند ذكر تحريم المسكر في باب إسحاق ابن أبي طلحة من كتابنا هذا -والحمد لله-، وأجمع العلماء على أن شارب الخمر ما لم يتب منها فاسق مردود الشهادة.

وذكر الاثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل: لي جار يشرب الخمر، أأسلم عليه؟ فسكت، ثم قال: سلم عليه ولا تجالسه.

حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا ابن الاعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، قال: قال عثمان بن عفان: اياكم والخمر، فإنها مفتاح كل شر: أتي رجل فقيل له: اما أن تحرق هذا الكتاب، واما أن تقتل هذا الصبي، واما ان تقع على هذه المرأة، واما أن تشرب هذه الكأس، واما ان تسجد لهذا الصليب؛ قال فلم ير فيها شيئا أهون من شرب الكأس، فلما شربها سجد للصليب، وقتل الصبي، ووقع على المرأة، وحرق الكتاب.

---

(١) م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣)، د (٤/ ٨٥/ ٣٦٧٩)، ت (٤/ ٢٥٦/ ١٨٦١)، ن (٨/ ٦٩٤/ ٥٥٩٨).

وأما التوبة من الخمر وغيرها من كبائر الذنوب، فمبسوطة للمؤمن ما لم تحضره الوفاة ويعاين الموت ويغرغر؛ فإذا بلغ هذه الحال، فلا توبة له- إن تاب حينئذ، وتوبته مردودة عليه؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ﴾ يعني المسلمين ثم قال: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: (١٨)]. الآية يعني جماعة الكافرين.

وهذه الآية تفسر قوله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: (٣٨)]. يريد قبل حضور الموت على ما وصفنا، وذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، لأن الله تعالى قد نص عليه في كتابه للمذنبين من المسلمين، وللكفار أيضاً.

وقال ابن عباس ومجاهد، والضحاك، وقتادة وغيرهم من قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء: (١٧)].

قالوا كل ما عصي الله به فهو جهالة، ومن عمل السوء وعصى الله فهو جاهل؛ ثم يتوبون من قريب قالوا ما دون الموت فهو قريب، وهذا أيضا إجماع في تأويل هذه الآية، فقف عليه.

ذكر وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن النعمان، عن ابن عمر، قال: التوبة مبسوطة مالم يسق العبد يقول: يقع في السوق. ولقد أحسن محمود الوراق -رحمه الله- حيث قال:

قدم لنفسك توبة مرجـــــوة
قبل الممات وقبل حبس الالسن
بادرنها علق النفوس فإنـــها
ذخر وغنم للمنيب المحســـــن

قال أبو عمر:

التوبة أن يترك ذلك العمل القبيح بالنية والفعل، ويعتقد أن لا يعود اليه أبدا، ويندم على مـا كان منه؛ فهـذه التوبة النصوح المقـبولة -إن شاء الله- عند جماعة العلماء، والله بفضله يوفق ويعصم من يشاء.

كل شراب أسكر فهو حرام

[٦] مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال «كل شراب أسكر فهو حرام[١]».

لا أعلم عن مالك خلافا في إسناد هذا الحديث، إلا أن إبراهيم بن طهمان في ذلك، وعنده أيضا حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة والمشهور فيه عن مالك حديث أبي سلمة، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك، وهو أثبت شيء يروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، وقد سئل يحيى بن معين عن أصح حديث روى في تحريم المسكر؟ فقال: حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام[١]» قال: وأنا أقف عنده.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن محمد بن إسماعيل الطوسي، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز. وحدثنا خلف بن إبراهيم بن محمد إسماعيل الطوسي، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز. وحدثنا خلف بن إبراهيم بن محمد الدبيلي، حدثنا موسى ابن هرون الجمال قالا: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، وقتيبة بن سعيد، وحدثناه خلف حدثنا الحسين بن جعفر الزيات حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، حدثنا محمد بن

---

(١) م (٣/ ١٥٨٥/ ٢٠٠١)، د (٤/ ٨٨/ ٣٦٨٢). وقد تقدم تخريجه مستوفى.

المثنى، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قالوا: حدثنا مالك بن أنس عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه سئل عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

قال أبو عمر:

والبتع شراب العسل لا خلاف علمته في ذلك بين أهل الفقه، ولا بين أهل اللغة. وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل، فكل مسكر مثله في الحكم، وكذلك قال ابن عمر«كل مسكر خمر». حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن حبابة قال: حدثنا عبدالله بن محمد عبدالعزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال: أنبأنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عن أبي موسى: أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن، قال لهما «يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تنفرا» فقال له أبو موسى: يا رسول الله ان لنا شرابا يصنع بأرضنا من العسل يقال له البتع، ومن الشعير، يقال له المزر، فقال له النبي ﷺ «كل مسكر حرام[1]».

قال: وقال معاذ لأبي موسى كيف تقرأ القرآن؟ قال أقرأه في صلاتي، وعلى راحلتي، وقائما وقاعدا ومضطجعا، وأتفوقه تفوقا، فقال معاذ: لكني أنام ثم أقوم، فاحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي. قال: فكأن معاذًا فضل عليه.

(١) حم (٤/ ٤١٧)، خ (٨/ ٧٨/ ٤٣٤٤-٤٣٤٥)، م (٣/ ١٥٨٦/ ١٧٣٣).

قال أبو عمر:

وقد أتينا من القول في تحريم المسكر بما فيه كفاية، في كتابنا هذا، في باب إسحاق بن ابي طلحة، فأغنى عن اعادته ههنا، ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر قرنا بعد قرن يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم، وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع، كاجماعهم على تحريم المسكر، فانه لا خلاف بينهم في ذلك، وسائر أبواب العلم قل ما تجد فيه قولا لعراقي أو لشامي، الا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل، الا تحريم المسكر، فانهم لم يختلفوا فيه، فيما علمت، ولا يصح عن عمر بن الخطاب ما روى عنه في ذلك، وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق إن شاء الله، ولم يجمع أهل العراق على تحليل المسكر ما لم يسكر شاربه، لأن جماعة منهم يذهبون في ذلك مذهب أهل الحجاز. حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا سليم، حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا الوليد بن مسلم، قال سمعت مخلد بن حسن، وعبدالله بن المبارك، وعيسى بن يونس، وأبا إسحاق الفزاري وهؤلاء أفضل من بقي يومئذ من علماء المشرق، وقد أجمعوا على ترك الحديث في تحليل النبيذ، واظهار الرواية في تحريمه، حدثني عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا أبو جعفر الصائغ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني عبدالله بن نافع قال حدثني ابن أبي سهل، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن زيد بن ثابت، قال: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة، وقال أبوبكر بن عبدالرحمن: هو الحق الذي لا شك فيه.

النهى أن ينبذ فى الدباء والمزفت ونحوهما

[٧] مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري انه قدم من سفر، فقدم اليه أهله لحما، فقال: انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: انه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك فيها امر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك: فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الاضاحي، بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزورها، ولا تقولوا هجرا يعنى لا تقولوا سوءا[1]».

وأما قوله: ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، فان ذلك عند أهل العلم محمول على أن النهي عنها معناه لسرعة الشدة فيها، ولهذا ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلماء، لقوله ﷺ في الحديث الناسخ: «وكل مسكر حرام»، وكرهوا الانتباذ فيها خوفا من موافقة المسكر والله أعلم.

فإن انتبذ احد في شيء منها، ولم يشرب مسكرا فلا حرج عليه.

والأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها هي: الدباء، والنقير والحنتم، والمزفت، والمقير، والجر، وما كان مثلها.

وبذكر هذه الاوعية وردت الآثار في كراهية النبيذ فيها.

وكان عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس لا يريان الانتباذ في شيء منها بحال، لما روينا عن النبي ﷺ من النهى عنها، وعن نبيذ الجر،

---

(١) حم (٣/ ٥٧-٦٣-٦٦)، خ (١٠/ ٢٨-٢٩/ ٥٥٦٨) و(٧/ ٣٩٨/ ٣٩٩٧)، ن (٧/ ٢٦٨/ ٤٤٣٩-٤٤٤٠)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٤٨/ ٥٩٢٦).

وكان ابن عباس يقول: الجر، كل ما يصنع من مدر، وكانا لا يجيزان النبيذ الا في الجلود، بعضهم يقول: أسقية الادم. وبعضهم يقول الجلد الموكا عليه، ونحو هذا.

وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبدالقيس، وفيه النهى عن الشرب في الدباء، والنقير، والمقير، وبعضهم يقول: المزفت، والحنتم.

وفي ذلك الحديث انهم قالوا يا رسول الله: أرأيت ان اشتد في الاسقية؟ قال: «فصبوا عليه الماء»، قالوا يا رسول الله! فقال لهم في الثالثة أو الرابعة، «اهرقوه»، ثم قال: «إن الله حرم الخمر، والميسر وكل مسكر حرام[1]».

قال أبو عمر:

ففي هذا الحديث دليل على ان النهي عن ذلك خشية مواقعة الحرام، والله أعلم، وإذا كان ذلك كذلك، فواجب ان تكون الكراهية باقية على كل حال، لان الخشية أبدا غير مرتفعة، ويكون على هذا المعنى قوله ﷺ فانتبذوا فيما بدا لكم كشفا عن المراد، لا أنه نسخ أباح فيه ما حرم قبل، هذا ما يحضرني من التأويل فيه، وبالله التوفيق.

ومما يدل على ان الوجه ما ذكرنا: ما خرجه أبو داود عن مسدد، عن يحيى القطان، عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله، قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الاوعية قالت الانصار: انه لا بد لنا، قال: «فلا إذا[2]».

---

(١) حم (١/ ٢٧٤-٢٨٩)، د (٤/ ٩٦-٩٧/ ٣٦٩٦)، هق (١٠/ ٢٢١) و(٨/ ٣٠٣)، حب: الإحسان (١٢/ ١٨٧/ ٥٣٦٥)، طب (١٢/ ١٠١/ ١٢٥٩٨).

(٢) خ (١٠/ ٧١/ ٥٥٩٢)، د (٤/ ٩٨/ ٣٦٩٩)، ت (٤/ ٢٦١/ ١٨٧٠)، ن (٨/ ٧١٤/ ٥٦٧٢).

وهذا حديث صحيح، ويدل على ذلك أيضا اختلاف الفقهاء في هذا الباب، مع علمهم بهذا الحديث، وروايتهم له.

وذكر ابن القاسم عن مالك انه كره الانتباذ في الدباء، والمزفت، ولا يكره غير ذلك.

قال أبو عمر:

هذا لما خشى من سرعة الفساد الى النبيذ في هذين الظرفين والله أعلم.

وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

وقال الشافعي: لا أكره من الانبذة إذا لم يكن الشراب يسكر شيئا، بعد ما سمى في الاثار من الحنتم، والنقير، والدباء، والمزفت.

قال أبو عمر:

قد أحاط علمنا بأن مالكا، والثوري، والشافعي، رووا الآثار الناسخة المذكورة في هذا الباب، وعنهم رويناها، فلا وجه لكراهيتهم الانتباذ في هذه الاوعية مع سرعتهم الى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة، الا ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالانتباذ في جميع الاواني.

وحجتهم الآثار التي ذكر فيها النسخ لما قبلها، ورووا عن أنس انه كان ينبذ له في جرة خضراء، وهو أحد من روى النهى عن نبيذ الجر، فدل ذلك على أنه منسوخ.

فأما الآثار في هذا الباب فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن محمد بن عمرو العتوارى، قال: حدثني أبي أن عبدالله ابن عمر مر به فقال له: أين أصبحت غاديا يا أبا عبدالرحمن؟ قال: أردت أبا سعيد الخدري، قال: فانطلقت معه، فقال له ابن عمر يا أبا سعيد: ما حديث بلغني عنك انك تحدث به عن رسول الله ﷺ في لحوم الاضاحي، وادخارها، بعد ثلاث، وفي زيارة القبور، وفي الانبذة، فقال: أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاث فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور، فان زرتموها فلا تقولوا: هجرا، ونهيتكم عن الانبذة فاشربوا كما بدا لكم، وكل مسكر حرام[1]».

وأما حديث علي بن أبي طالب، فسنذكره بعد، في هذا الباب، وأما حديث ابن مسعود:

فروى واسع بن حبان، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه، وأخبرني أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، قال: حدثنا فرقد السبخي، قال: حدثنا جابر بن يزيد، عن مسروق، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وانه قد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن هذه الاوعية، وان

(١) حم (٣/ ٦٣-٦٦).

الاوعية لا تحل شيئا منها، ولا تحرمه، فاشربوا فيها، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم[١]».

وأخبرني عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاث، وانى آمركم بهن: عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلاث، فكلوا، واستمتعوا بها في اسفاركم[٢]».

وروى الثوري عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها ما بدا لكم، فانها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي ان تأكلوها فوق ثلاث، وانما أردنا بذلك ان يوسع أهل السعة على من لا سعة له، فكلوا مما بدا لكم، ونهيتكم عن الظروف، وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه، وكل مسكر حرام[٣]».

---

(١) حم (١/ ٤٥٢)، ذكره الهيثمي (٤/ ٢٩) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف.

(٢) م (٢/ ٦٧٢/ ٩٧٧) بمثله. د (٤/ ٩٧-٩٨/ ٣٦٩٨)، ن (٧/ ٢٦٩/ ٤٤٤٢) و(٨/ ٧١٣/ ٥٦٦٧-٥٦٦٨)، حب: الإحسان (١٢/ ٢١٣/ ٥٣٩١).

(٣) هق (٨/ ٣١١) من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه وقد أخرجه من طريق محارب بن دثار مسلم وغيره انظر الحديث الذي قبله.

قال أبو عمر:

قد تقدم القول في أن هذا القول إباحة، فمن شاء انتبذ، ومن شاء لم ينتبذ، ومن شاء زار القبور، ومن لم يشأ لم يزر.

وروى عبدالرحمن بن جابر عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء والحنتم، المقير، والمزفت فانتبذوا ولا احل مسكرا».

وروى أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺ مثله، أو نحوه.

وقال عبدالله، بن المغفل: شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وشهدته حين أمر بشربه، فقال: «اجتنبوا المسكر[1]».

أخبرنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أبو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال حدثنا ابن الطائفي، قال: حدثنا زهير بن عباد، قال: حدثني ضمرة عن عثمان ابن عطاء، عن أبيه، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن منهال، وسليمان ابن حرب، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن يزيد، عن ربيعة ابن النابغة، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال: «كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم والمسكر،

---

(١) حم (٤/ ٨٧)، وذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" (٨/ ١٨٣-١٨٤) وقال: رجال إسناده ثقات. وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وقد أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط.

فكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فان زرتموها، فلا تقولوا: هجرا[١]».

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف، قال: حدثنا عبدالملك بن محمد الدقاق، قال: حدثنا محمد ابن سهل بن عسكر، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن عطاء الخراساني، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فانها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن نبيذ الجر، فانتبذوا في كل وعاء، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث، وكلوا، وادخروا، وتزودوا[٢]».

وحدثني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن عبدالله، عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن زيارة القبور، ولحوم الاضاحي، ان تحبس فوق ثلاث، وعن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، ثم انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فانها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث، فكلوا، واطعموا، وادخروا، ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدا لكم، واجتنبوا كل مسكر[٣]».

---

(١) الطحاوي (٤/ ٢٢٧) من طريق علي. وأخرجه من طريق بريدة:
م (٣/ ١٥٨٥/ ٩٧٧[٦٤])، بلفظ: «نهيتكم عن الظروف»، ن (٨/ ٧١٤/ ٥٦٧٠).
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وروى محمد بن إسحاق عن سلمة بن كهيل، عن ابن بريدة عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخص في الظروف بعد أن نهى عنها[١]»، وانفرد به محمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، وليس لسلمة عن ابن بريدة غير هذا الحديث.

قال أبو عمر:

احتج بعض من اجاز شرب النبيذ الصلب بأحاديث هذا الباب. وقالوا: هذه الاحاديث تدل على ان الذي نهى عنه من شرب النبيذ هو ما أسكر شاربه منه، وما لم يسكره فليس بحرام عليه، قالوا: والمسكر مثل المحنتم من الاطعمة، والمبشم، والموخم، والمشبع، وهو ما أشبع من الاطعمة واتخم، ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة: أكل ما يتخمه، ويشبعه، وأكثروا من القول في هذا المعنى مما لا وجه لايراده ههنا.

وقالوا: قد قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف كلها، ولا تسكروا[٢]» بعد ان كان نهاهم عن الانتباذ في بعضها، قالوا: ومحال أن يقول رسول الله: اشربوا ما لا يسكر قليله ولا كثيره، وإياكم أن تسكروا، لأن هذا غير جائز ان يضاف مثله اليه: لان الحلو الذي لا يسكر كثيره، ولا قليله، ليس يقال في مثله: اشرب منه، ولا تسكر، واتوا بضروب من خطأ القول، والتعسف في الاحتجاج بما لا يلزم..

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن (٨/ ٧٢٢/ ٥٦٩٣) وقال: هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب. وسماك ليس بالقوي كان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه. طب (٢٢/ ١٩٨/ ٥٢٢)، هق (٨/ ٢٩٨).

وفي قوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام[1] » ما يرفع الاشكال فيما ذكروه، ويوهم ان النهي عن شرب قليل الجنس من المسكر، وكثيره، لا عن الفعل من فعل الشارب، وخرج القول في نبيذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما وصفنا، وقد بينا هذا المعنى في باب إسحاق.

(١) حم (٢/ ١٦) و(٢/ ٢٩-١٣٤)، م (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣)، ن (٨/ ٧٢٩/ ٥٧١٥)، جه (٢/ ١١٢٤/ ٣٣٩٠)، حب: الإحسان (١٢/ ١٧٧/ ٥٣٥٤) من طريق عبدالله بن عمر .

باب منه

[٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا(١).

هكذا رواه مالك باسناده هذا مرسلا، لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت. وقد رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ مثله(١). ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، وسلمة بن شبيب، قالا: حدثنا عبدالرزاق. وهو حديث يروى متصلا من وجوه صحاح كثيرة، منها: حديث ابن عباس، وجابر، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة(٢).

فأما حديث أبي قتادة فسنذكره في باب ما رواه مالك عن الثقة عنده إن شاء الله في باب الاشربة؛ لانه حديث أبي قتادة خاصة. وأما حديث ابن عباس في هذا الباب، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ

---

(١) حم (٢/ ٥٢٦)، م (٣/ ١٥٧٦/ ١٩٨٩)، ن (٨/ ٦٩٠/ ٥٥٨٦)، جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٦)، كلهم من طريق عكرمة بن عمار عن أبي كثير عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: م (٣/ ١٥٨٠/ ١٧-٤١) و(٣/ ١٥٧٦/ ١٩٩٠)، ن (٨/ ٦٨٤/ ٥٥٦٤). وأخرجه من حديث قتادة: خ (١٠/ ٨٢/ ٥٦٠٢)، م (٣/ ١٥٧٥/ ١٩٨٨)، د (٤/ ١٠٠/ ٣٧٠٤)، ن (٨/ ٦٨٥/ ٥٥٦٦)، جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٧). وأخرجه من حديث أنس: حم (٣/ ١٣٤-٢٥١)، م (٣/ ١٥٧٢/ ١٩٨٠)، ن (٨/ ٦٨٨/ ٥٥٧٨).

عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، وأن يخلط البلح والزهو[١].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الخشني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال حدثني بهز بن أسد أبو الاسود العمي، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: المزات حرام يعني خليط البسر والتمر[٢].

وأما حديث جابر، فحدثني إسماعيل بن عبدالرحمن بن علي القرشي رحمه الله، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني بحران، قال: حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن، قال: حدثنا مسكين، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن جابر ابن عبدالله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط البسر والتمر[٣] يعني في النبيذ.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا ليث ابن سعد، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا، ونهى أن

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٣٣٤) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن المزاء فأرهب أن تكون البسر» بالسند نفسه. وقال الشيخ شاكر رحمه الله إسناده صحيح. وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن مالك بلفظ: «ألا إن المزاة حرام، ألا إن المزاة حرام خلط البسر والتمر والتمر والزبيب» (٨/ ٣٠٧).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

ينبذ البسر والرطب جميعا[١].

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال: حدثنا أبو بكر بن فروخ، قال: حدثنا زهير بن محمد بن نمير، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا جرير بن حازم، عن عطاء بن أبي رباح، قال زهير: وحدثنا أحمد بن يونس، وعاصم بن علي، وموسى بن داود، قالوا جميعا: حدثنا الليث بن سعد، عن عطاء وأبي الزبير جميعا. قال زهير: وأخبرنا موسى بن داود، قال: حدثنا همام، عن عطاء، قال: وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسماعيل بن عبيد، قال: حدثنا مهدي ابن ميمون، قال: حدثنا مطر الوراق، عن عطاء، قال: وأخبرنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عطاء، وأبي الزبير، قال: وأخبرنا اللاحقي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر[١]. وفي حديث بعضهم والرطب، والمعنى واحد.

وحدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن غالب التمار، وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن بن علي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قالا: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر

---

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن جابر: حم (٣/ ٢٩٤) و(٣/ ٣٠٠-٣٠٢-٣١٧-٣٩٩)، خ (١٠/ ٨٢/ ٥٦٠١)، م (٣/ ١٥٧٤/ ١٩٨٦)، د (٤/ ٩٩/ ٣٧٠٣)، ت (٤/ ٢٦٤/ ١٨٧٧)، ن (٨/ ٦٨٦/ ٥٥٦٩-٥٥٧٠-٥٥٧١)، جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٥).

والزبيب، والبسر والرطب جميعا[١].

ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد، وجرير بن حازم، عن عطاء عن جابر. وابن وهب أيضا، عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[١].

وأما حديث أبي سعيد، فحدثنا اسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ نهى عن البسر والتمر، والزبيب والتمر أن يخلطا[٢].

قال: وحدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان التيمي يحدث عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله حرفا بحرف[٢].

وحدثنا اسماعيل بن عبدالرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم ابن مرزوق، قال: حدثنا عمر بن حبيب، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر، وعن الجر أن ينبذ فيه[٣].

وأما حديث أنس، فحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا عفان، قال:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٣/ ٩)، م (٣/ ١٥٧٤/ ١٩٨٧[٢٠])، ت (٤/ ٢٦٤/ ١٨٧٨).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعا[١].

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا الحسن بن علي النيسابوري، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا محمد بن مقاتل المروزي، قالا: حدثنا عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا وفاء بن اياس، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الشيئين ينبذهما مما يبغي أحدهما على صاحبه. قال: وسألته عن الفضيخ، فنهاني عنه، قال: وكان يكره المذنب من البسر، مخافة أن يكونا شيئين، فكنا نقطعه منهما[٢].

وأما حديث أبي هريرة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تجمعوا بين الزهو والرطب، والتمر والزبيب، وانبذوا كل واحد منهما على حدته[٣]».

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن (٨/ ٦٨٨/ ٥٥٧٨).

(٣) ابن أبي شيبة (٥/ ٩٤/ ٢٤٠٣٢)، والبغدادي في تاريخه (١٢/ ١٢) في ترجمة علي بن عيسى البغدادي وقال: «قال أبو جعفر: هذا حديث غريب ولم يروه الا محمد بن مصعب عن الأوزاعي وهو خطأ. وصوابه يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن ﷺ».

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم ابن أبي داود البرلسي، قال: أخبرنا عمرو بن أبي سلمة، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو كثير السحيمي، قال: أخبرني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخلطوا التمر والبسر جميعا تنبذونهما، ولا تخلطوا الزبيب والتمر تنبذونهما، وانبذوا كل واحد منهما على حدته[1]».

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال أخبرني معبد بن كعب ابن مالك، عن أمه وكانت قد صلت القبلتين قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين: التمر والزبيب أن ينبذا، وربما قال: «انبذوا كل واحد منهما على حدته[2]».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا عبدالجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن أم مغيث، أنها حدثته أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين، قلنا يا رسول الله، وما الخليطان؟ قال: «التمر والزبيب، وكل مسكر حرام[3]».

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٦/١٨)، وذكره الهيثمي (٥/٥٨) وقال: رواه أحمد وفيه أن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله ثقات.

(٣) طب (٢٥/١٧٦/٤٣٢)، ذكره الهيثمي (٥/٥٨-٥٩) وقال: رواه الطبراني وفيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروه وهو متروك.

قال أبو عمر:

الأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة، تلقاها العلماء بالقبول، لكنهم اختلفوا في معناها: فذهب مالك والشافعي وأصحابهما، الى القول بظاهرها وعمومها، ونهوا عن الخليطين جملة واحدة. قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والزهو والرطب جميعا. قال: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا. وقال الشافعي نهى رسول الله ﷺ عن الخليطين، فلا يجوزان على حال. ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابين، سواء نبذ كل واحد منهما على حدة، أو جمع شيئان فنبذا جميعا.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة: البسر والتمر، والزبيب والتمر، وكل ما لو طبخ أو نبذ على الانفراد حل؛ فكذلك إذا طبخ أو نبذ مع غيره. وروي عن ابن عمر، وإبراهيم، مثل ذلك فيما قال أبو جعفر الطحاوي؛ وهو قول أبي يوسف الآخر، قال: وقال محمد بن الحسن أكره المعتق من التمر والزبيب.

والنهي عند أبي حنيفة في الأحاديث المذكورة في هذا الباب، انما هو من باب السرف، لضيق ما كانوا فيه من العيش.

وروى المعافي عن الثوري، أنه كره من النبيذ الخليط والسلافة والمعتق. وقال الليث: لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربا جميعا؛ وانما جاء النهي في كراهية أن ينبذا جميعا ثم يشربان، لان أحدهما يشد صاحبه.

وأما ما ذكره الطحاوي عن ابن عمر، فقد روينا عنه خلاف ذلك: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى أن ينبذ الزهو والرطب جميعا، والبسر والتمر جميعا.

باب منه

[٩] مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه؛ قال عبدالله بن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه؛ فسألت: ماذا قال؟ فقيل لي: نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت[١].

قال أبو عمر:

كان عبدالله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء والمزفت غير منسوخ، وكان مالك يذهب إلى هذا، وتابعه طائفة من أهل العلم؛ وقد مضى القول في هذا الباب ممهدا مبسوطا بما فيه من اختلاف الآثار، وتنازع علماء الامصار، في باب ربيعة من هذا الكتاب والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وفي هذا الحديث دليل على أن الامام يخطب رعيته ويعلمهم في خطبته ما بهم الحاجة اليه من أحكامهم في دينهم ودنياهم؛ وأما الدباء فهو القرع المعروف، وهو إذا يبس وضع منه ظرف يسرع فيه النبيذ إلى الشدة مزفتا كان أوغير مزفت؛ ولذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره ذكر الدباء مطلقا ثم عطف عليه المزفت منه ومن غيره والله أعلم.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبدالله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضل، عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن النبيذ فقال: اجتنب مسكره في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت أو في قرعة؛ وهذا يوضح ما قلنا،

---

(١) م (٣/ ١٥٨١/ ١٩٩٧[٤٨]).

ويفسر حديث ابن عمر ومذهبه، ومذهب مالك في هذا الباب والله الموفق للصواب.

وأما حديث مالك، عن نافع، وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أنه قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه؛ فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبدالله بن عمر، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال: سألت أباك؟ فقال: لا. قال فسله، فسأله عبدالله بن عمر، فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. فقال عبدالله بن عمر: وان جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: وان جاء من الغائط.

فهذا موقوف على عمر في الموطأ، ولم يختلف رواة الموطأ في ذلك، ولا عن مالك فيه خلاف، وقد تابعه على ذلك جماعة وهوالصحيح إن شاء الله.

وقد روي عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعا:

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالا أخبرنا محمد ابن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا عمران بن موسى، قال حدثنا ابن سواء، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه[1].

---

(١) جه (١/ ١٨١/ ٥٤٦) بلفظ: «كنا نحن ورسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا» بنفس سند ابن عبد البر. وقال البوصيري (ص ١١٠) إسناد رجاله ثقات.

وقد روي عن عمر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين من حديث سالم، عن ابن عمر، عن عمر؛ ومن حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن عمر؛ ومن حديث عاصم بن عبيدالله، عن أبيه أوعمه، عن عمر؛ ومن حديث البراء بن عازب، عن عمر، كلها عن النبي ﷺ.

وقد روي موقوفا على عمر من وجوه أيضا، وإذا صح رفعه فلا يضره توقيف من وقفه، لانه أفتى بما علم؛ وقد روي المسح على الخفين أيضا عن سعد بن أبي وقاص،[1] عن النبي ﷺ من طرق؛ وقد ذكرنا طرق المسح على الخفين والقائلين به من الصحابة ومن بعدهم مستوعبا في باب ابن شهاب والحمد لله.

(١) خ (١/٤٠٤/٢٠٢).

باب منه

[١٠] مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت(١).

قد مضى القول في هذا الحديث في باب ربيعة وغيره من هذا الكتاب.

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبدالله بن عبدالحكم، أخبرنا مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت.

وهكذا رواه القعنبي والتنيسي، وابن بكير، وأبو المصعب، وقتيبة، وجماعتهم.

قال أبو عمر:

النبذ: الرمي والترك، والنبيذ المنبوذ.

قال القطامي:

فهن ينبذن من قول يصبن به

مواقع الماء من ذي الغلة الصادي.

---

(١) أخرجه من طريق مالك: حم (٢/ ٥١٤)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٧)، وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: حم (٢/ ٢٤١)، م (٣/ ١٥٧٧/ ١٩٩٣).

باب منه

[١١] مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا.

هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ كما رواه يحيى، وممن رواه هكذا: ابن عبدالحكم، والقعنبي، وعبدالله بن يوسف، وابن بكير، وأبو المصعب، وجماعتهم.

ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضي، حدثنا الحسن بن هاشم بن بشر الحراني، حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن لهيعة، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالرحمن بن الحباب السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا[1].

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ هذا الحديث ومعناه من طرق شتى من حديث جماعة من أصحابه، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وأبو هريرة، ومعقل بن يسار، وأبو سعيد، وأنس؛ وقد ذكرنا كثيرا

(١) انفرد بإخراجه مالك وفيه عبدالله بن لهيعة وقد تكلم فيه من قبل حفظه. فقد اختلط بعد احتراق كتبه.

منها فيما سلف من كتابنا هذا في باب زيد بن أسلم، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في باب معنى هذا الحديث، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا، ونذكر ههنا حديث أبي قتادة خاصة على شرطنا وبالله عوننا وهو حسبنا.

حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، قال حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبدالله بن الأشج حدثه أن عبدالرحمن بن الحارث السلمي أخبره عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا.

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا عبدالرحمن بن أحمد، حدثنا محمد بن ميمون ومحمد ابن عبدالله الضبي، قالا حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني عبدالله بن أبي قتادة، قال حدثني أبي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة[1]».

أخبرنا إسماعيل، حدثنا محمد بن شعبان، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا حاتم بن قتيبة، حدثنا علي بن حجر، حدثنا داود بن الزبرقان، قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أن نبي الله ﷺ قال: «لا تنبذوا الزهو

---

(١) ن (٨/ ٦٨٥/ ٥٥٦٦)، جه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٧).

والرطب جميعا، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته[١]».

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب؛ وقال: «انتبذوا كل واحد على حدة[٢]».

قال: وحدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث[٣].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ فذكره[٤].

وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا جبارة بن المغلس الحماني، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن الربيع، عن عائذ بن نصيب، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ

---

(١) حم (٣/ ٤٩)، خ (١٠/ ٨٢/ ٥٦٠٢)، ن (٨/ ٦٨٩/ ٥٥٨٢).
(٢) م (٣/ ١٥٧٦/ ١٩٨٨[٢٦])، د (٤/ ١٠٠/ ٣٧٠٤).
(٣) أورده معلقا: م (٣/ ١٥٧٦/ ١٩٨٨[٢٦])، د (٤/ ١٠١/ ٣٧٠٤).
(٤) م (٣/ ١٥٧٥/ ١٩٨٨[٢٤]).

أن يخلط التمر والزبيب جميعا، وقال: «ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة[١]».

وقد ذكرنا أحكام الخليطين وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

(١) ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٤٢). وفي سنده قيس بن الربيع الكوفي قال عنه الحافظ في "التقريب" (ت ٥٥٩٠) صدوق تغير لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. وقال عنه الذهبي في "الميزان" (ت ٦٩١١): صدوق في نفسه سيء الحفظ.

النهى عن الشرب فى إناء الذهب والفضة

[١٢] مالك، عن نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ، قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، انما يجرجر في بطنه نار جهنم[١]».

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الاسناد -بلا شك في شيء منه- إلا ابن وهب، رواه عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبدالله ابن عمر، عن عبدالله بن عبدالله بن أبي بكر الصديق، فلم يصنع ابن وهب شيئا، والصواب عن مالك في اسناد هذا الحديث ما رواه يحيى، وجمهور رواة الموطأ عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبدالله ابن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن ام سلمة، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، كما رواه مالك سواء.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، قال أخبرني نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن ام سلمة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء من فضة، فانما يجرجر في بطنه نار جهنم[٢]».

قال علي: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر: كانت عائشة عمته لأبيه وأمه، وكانت أم سلمة خالته أخت أمه لابيها، وأمها أمة قريبة بنت أبي أمية. قال علي: ولا أعلم احدا كان يدخل على زوجتين من

---

(١) خ (١٠/ ١١٨/ ٥٦٣٤)، م (٣/ ١٦٣٤/ ٢٠٦٥).
(٢) م (٣/ ١٦٣٤/ ٢٠٦٥).

أزواج النبي ﷺ، إحداهما عمته، والأخرى خالته - غيره، ورواه ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالرحمن، أو عبدالله بن عبدالرحمن- عن أم سلمة - على الشك، والصواب ما قاله مالك، الا انه اختلف عنه في عبدالله بن عبدالله بن أبي بكر، أو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، وقال القعنبي وطائفة فيه كما قال يحيى. وإن كان عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، فهو ابو عتيق، وأم سلمة خالته.

وروى هذا الحديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في اناء الفضة، أو اناء من فضة انما يجرجر في بطنه نارا[1]».

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا غندر، قال حدثنا شعبة - فذكره بإسناده[1].

وحدثنا أحمد بن قاسم أيضا، قال حدثنا عبيد الله، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم، وعلي بن مسلم، قالا حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة- فذكره[1].

ورواه خصيف، وهشام بن الغازي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في آنية الفضة، فانما يجرجر في بطنه نار جهنم[2]».

---

(١) جه (٢/ ١١٣٠/ ٣٤١٥)، وقال البوصيري في الزوائد (ص٤٤٣): إسناد صحيح رجاله ثقات. ن في الكبرى (٤/ ١٩٦/ ٦٨٧٦).

(٢) ن في الكبرى (٤/ ١٩٧/ ٦٨٧٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٨٠) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه العلاء بن برد بن سنان ضعفه أحمد.

وهذا عندي خطأ لا شك فيه، ولم يرو ابن عمر هذا الحديث قط والله أعلم، ولا رواه نافع عن ابن عمر، ولو رواه عن ابن عمر، ما احتاج ان يحدث به عن ثلاثة، عن النبي ﷺ، وأما إسناد شعبة في هذا الحديث فيحتمل أن يكون اسنادا آخر، ويحتمل ان يكون خطأ، وهو الأغلب، والله أعلم.

والإسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث، وتقوم به الحجة، إسناد مالك في ذلك- وبالله التوفيق.

واختلف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث: فقالت طائفة: انما عنى رسول الله ﷺ بقوله الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم- المشركين الذي كانوا يشربون فيها، فأخبر عنهم وحذرنا أن نفعل مثل ذلك من فعلهم، وان نتشبه بهم.

وقال آخرون: كل من علم بتحريم رسول الله ﷺ الشراب في آنية الفضة، ثم يشرب فيها، استوجب النار، إلا أن يعفو الله عنه بما ذكر من مغفرته لمن يشاء ممن لا يشرك به شيئا.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها، واختلفوا في جواز اتخاذها، فقال قوم: تتخذ كما يتخذ الحرير والديباج، وتزكى ولا تستعمل، وقال الجمهور: لا تتخذ ولا تستعمل، ومن اتخذها زكاها، واما الجرجرة في كلام العرب، فمعناها هدير يردده الفحل ويصوت به ويسمع من حلقه، والمقصود ههنا إلى صوت جرعه إذا شرب، قال الشاعر يصف فحلا من الإبل:

وهو إذا جرجر عند الهب جرجر في حنجرة كالحب

وهامة كالمرجل المنكب.

وقال امرؤ القيس بن حجر:

إذا سافه العود النباطي جرجرا

أي رغا لبعد الطريق وصعوبته

وأما قوله في الحديث: يجرجر في بطنه نار جنهم، فانما معناه الزجر والتحذير والتحريم، فجاء بهذا اللفظ كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: (١٠)] وهذا الحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذ أواني الفضة واستعمالها في الشرب والاكل فيها واتخاذها، والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الاواني من الذهب، كما لا يجيزون ذلك من الفضة، لان الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه، لكان داخلا في معنى الفضة، لأن العلة في ذلك والله أعلم التشبه بالجبابرة وملوك الاعاجم، والسرف والخيلاء، وأذى الصالحين والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة اليه، ومعلوم أن الذهب أعظم شأنا من الفضة، فهو أحرى بذلك المعنى، ألا ترى أن النهي لما ورد عن البول في الماء الراكد، كان الغائط أحرى أن ينهى عنه في ذلك، فكيف وقد ورد النهي عن ذلك منصوصا:

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي ليلى، قال: كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دهقان بآنية من فضة، فرماه به وقال: إني لم أرمه الا أني نهيته فلم ينته، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب

والفضة، وقال: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة[١]».

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبدالله بن روح المدائني، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قالا: أخبرنا شعبة، عن الاشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض ورد السلام، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم وتشميت العاطس، وابرار القسم، ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب، وعن آنية الفضة، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والمثيرة والقسي[٢].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن يونس الكديمي، حدثنا أبو زيد، وهشام أبو الوليد، قالا حدثنا شعبة، قال أخبرني اشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، قال: امرنا بسبع، ونهينا عن سبع فذكر مثله[٢].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثني، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا ابو إسحاق الشيباني، عن اشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، فذكر الحديث بمعنى ما تقدم، وقال فيه: ونهانا عن الشرب في الفضة، فانه من شرب فيها في الدنيا

---

(١) خ (١٠/ ٣٤٩/ ٥٨٣١)، م (٣/ ١٦٣٧/ ٢٠٦٧)، د (٤/ ١١٢/ ٣٧٢٣)، ت (٤/ ٢٦٤/ ١٨٧٨).

(٢) حم (٤/ ٢٨٤-٢٩٩)، خ (٣/ ١٤٥/ ١٢٣٩)، ت (٤/ ١٠٨/ ٢٨٠٩)، ن (٧/ ١٢/ ٣٧٨٧).

لم يشرب فيها في الآخرة[١].

حدثنا أحمد بن عبدالله، قال حدثنا الميمون بن حمزة قال : حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: استسقى حذيفة من دهقان بالمدائن، فسقاه في إناء من فضة، فحذفه ثم اعتذر إلى القوم فقال: اني كنت نهيته ان يسقيني فيه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «لا تشربوا في آنية الفضة والذهب ، ولا تلبسوا الديباج والحرير،فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة[٢]».

وقد روي عن بعض أصحاب داود انه كره الشرب في إناء الفضة، ولم يكره ذلك في الذهب، وهذا لا يشتغل به لما وصفنا والحمد لله.

وقال الاثرم: سمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل، وقيل له رجل دعا رجلا إلى طعام، فدخل فرأى آنية فضة، فقال: لا يدخل إذا رآها وغلظ فيها وفي كسبها واستعمالها، وذكر حديث حذيفة المذكور، وحديث أم سلمة حديث هذا الباب، وذكر حديث البراء أن رسول الله ﷺ نهى عن آنية الفضة في سبع أشياء نهى عنها.

واختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شرب أو غيره، فذكر ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، أنهما كانا يكرهان الشرب والأكل في القدح المضبب بالفضة والصحفة التي قد ضببت بالورق.

---

(١) أخرجه بالزيادة البيهقي (٣/ ٢٦٧).

(٢) خ (٩/ ٦٩٢/ ٥٤٢٦)، م (٣/ ١٦٣٧/ ٢٠٦٧[٤])، ن (٨/ ٥٨٥/ ٥٣١٦).

وقال ابن القاسم عن مالك: لا أحب ان يدهن احد في مداهن الورق، ولا يستجمر في مجامر الورق، قال: وسئل مالك عن ثلمة القدح وما يلي الاذن، فقال مالك: قد سمعت سماعا كأنه يضعفه، وما علمت فيه بنهي.

وقال الشافعي: اكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على الفضة وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة، كالشرب بيده وفيها الخاتم.

قال أبو عمر: اختلف السلف أيضا في هذه المسألة على نحو اختلاف الفقهاء، فروى خصيف، عن نافع، عن ابن عمر، انه لم يشرب في القدح المفضض، لما سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب. هكذا قال خصيف في هذا الحديث لما سمع رسول الله ﷺ وزاد فيها الذهب. وقوله لما سمع رسول الله ﷺ خطأ. وصوابه لما سمع أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب.

وروى ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي عمرو مولى عائشة، قال: أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية.

وعن عمران بن حصين، وأنس بن مالك، وطاوس، ومحمد بن علي بن الحسين، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم، وحماد، والحسن وأبي العالية، أنهم كانوا يشربون في الإناء المفضض.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب، عليه الزكاة فيها إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة، وليس ذلك عندهم من باب الحلي المتخذ لزينة النساء، ولا من باب السيف المحلى، ولا المصحف المحلى في شيء، فقف على هذا الاصل، واعلم ان ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه- وبالله التوفيق.

البدء باليمين فى الشرب وغيره

[١٣] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال: «الأيمن فالايمن[١]».

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا العباس بن مطروح، حدثنا محمد بن جعفر الوكيعي. وحدثنا خلف، حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن محمد الحلبي، حدثنا محمد بن عبدالله بن سعيد، وحدثنا خلف، حدثنا عباس بن محمد بن سليمان بن يحيى الضبي البغدادي، حدثنا محمد بن جعفر بن زريق، قالوا حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك ابن أنس، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن[١]». لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا في ألفاظه فيما علمت. وقد رواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، فأحسن سياقته، وذكر فيه ألفاظا لم يذكرها مالك.

أخبرنا محمد بن عبدالمالك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الاعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، والحسن بن محمد، قالا حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، سمع أنس بن مالك يقول: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة، فكن أمهاتي يحثثنني على خدمته، فدخل علينا النبي ﷺ دارنا، فحلبنا له من شاة

---

(١) حم (٣/١١٣)، خ (١٠/١٠٥/٥٦١٩)، م (٣/١٦٠٣/٢٠٢٩)، د (٤/١١٣/٣٧٢٦)، ت (٤/٢٧١/١٨٩٣).

لنا داجن، فشيب له من ماء بئر في الدار، وأبو بكر عن شماله، وأعرابي عن يمينه، فشرب النبي ﷺ وعمر ناحية، فقال عمر أعط أبا بكر، فناول الاعرابي وقال: «الايمن فالايمن[1]». وقد روى هذا الحديث محمد بن الوليد البسري، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، مثل رواية ابن عيينة عن الزهري سواء، وزاد فيه: وقال: «الايمن فالايمن[2]» فمضت سنة.

قال الدارقطني: ولم يرو أحد هذا الحديث عن مالك بهذه الألفاظ، الا البسرى عن ابن مهدي عنه وان كان أحفظ، فقد أغرب بألفاظ عدة ليست في الموطأ. منها قوله قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة. وكن أمهاتي يحثثنني على خدمته، فدخل النبي ﷺ دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن. فكل هذه الالفاظ ليست في الموطأ. وقوله أيضا: وعمر ناحية، فقال عمر أعط أبا بكر ليست في الموطأ. وقوله فمضت سنة، ليس في الموطأ، ولا في حديث ابن عيينة أيضا. وسائر الالفاظ كلها محفوظة عن ابن عيينة، عن الزهري عن انس. وقد بلغني عن بعض من تكلف الكلام في هذا الشأن، أنه قال: الاعرابي في هذا الحديث، هو خالد بن الوليد. وهذا منه اغفال شديد، واقدام على القول بالظن الذي هو اكذب الحديث، أو تقليد لمن سلك في ذلك سبيله، ووهم بين، وغلط واضح، من وجهين: احدهما أن الاعرابي كان عن يمينه ﷺ في حديث أنس هذا، وخالد بن الوليد، كان في قصة ابن عباس عن يساره عليه السلام، وابن عباس عن يمينه. والآخر انه اشتبه عليه

(١) حم (٣/ ١١٠)، م (٣/ ١٦٠٣/ ٢٠٢٩[١٢٥]).
(٢) جه (٢/ ١١٣٣/ ٣٤٢٥)، حب: الإحسان (١٢/ ١٥١/ ٥٣٣٤).

حديث سهل بن سعد في الاشياخ مع الغلام، مع حديث أنس في أبي بكر والاعرابي؛ وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك -والله أعلم- لان في حديث سهل: وعن يمينه غلام، وعن يساره الاشياخ، والاشياخ أحدهم خالد بن الوليد. وقصة ابن عباس وخالد، غير قصة أبي بكر والاعرابي، وحديث أنس، غير حديث سهل بن سعد. فقف على ذلك، ولا تلتفت الى سواه. وسنذكر حديث سهل في باب أبي حازم إن شاء الله. وقد روى مفسرا: عن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالد ابن الوليد. وسيأتي ذكر ذلك الحديث في باب أبي حازم إن شاء الله تعالى، والله المستعان.

في هذا الحديث من رواية مالك من الفقه، إباحة شرب اللبن، وان ذلك ليس من الاسراف، لانه مستحيل أن يأتي رسول الله ﷺ في أكله، أو شربه، سرفا.

وفيه دليل على أن من قدم إليه شيء يأكله أو يشربه حلالا، فليس عليه أن يسأل، وأين هو؟ وما أصله؟ إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب من أمره؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يسأل الذي أتاه باللبن: من أين لك هذا؟ وفيه اجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه، ولم يرد به البيع، لأن قوله: قد شيب بماء، أي قد خلط بماء، ومعنى الشوب الخلط، وجمعه أشواب. وانما قلنا إذا لم يرد به البيع، لان خلط الماء باللبن غش، وقد قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا[1]». وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أهراق لبنا قد شيب بماء، على

(١) ثبت عن مجموعة من الصحابة منهم: أبو هريرة: حم (٢/ ٥٠-٢٤٢/ ٤١٧)، م (١/ ٩٩/ ١٦٤)، د (٣/ ٧٣١/ ٣٤٥٢)، ت (٣/ ٦٠٦/ ١٣١٥)، جه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٤) ابن عمر: حم (٢/ ٥٠)، الدارمي (٢/ ٢٤٨)، وذكره الهيثمي =

مريد بيعه والغش به. وفيه مجالسة أهل البادية وتقريبهم، إذا كان لذلك وجه. وفيه أن المجلس عن يمين الرجل وعن يساره سواء، اذ لو كان الفضل عن يمين الرجل، لما آثر به رسول الله ﷺ أعرابيا على أبي بكر؛ ويحتمل أن يكون ذلك أيضا دليلا على أن من سبق من مجلس العلم الى مكان، كان أولى به من غيره كائنا من كان.

ودليلا على أنه لا يقام أحد من مجلسه لاحد، وان كان أفضل منه. وفيه من أدب المؤاكلة والمجالسة، ان الرجل إذا أكل أو شرب، ناول فضله الذي على يمينه كائنا من كان، وان كان مفضولا، وكان الذي على يساره فاضلا. وفي القياس على هذا النص في هذا الحديث، ان لو كان كافرا، كان الادب والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدا، على من كان على اليسار بفضل الشراب والله أعلم. وكان رسول الله ﷺ يحب التيامن في أمره كله[1]، كذلك ثبت عنه ﷺ.

= (٤/ ٨١) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو معشر وهو صدوق وقد ضعفه جماعة. ابن مسعود: حب: الإحسان (٢/ ٣٢٦/ ٥٦٧)، طب (١٠/ ١٦٩/ ١٠٢٣٤)، وذكره الهيثمي (٤/ ٨٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه. أبو الحمراء: جه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٥). وقال البوصيري في "الزوائد": «في سنده أبو داود وهو نفيع بن الحارث الأعمى أحد الضعفاء المتروكين». وقال الحافظ في "التقريب" (٢/ ٢٥١): نفيع بن الحارث متروك وقد كذبه ابن معين.

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه:
حم (٦/ ٩٤-١٣٠-١٤٧-١٨٧-١٨٨-٢٠٢-٢١٠)، خ (١/ ٣٥٨/ ١٦٨)،
م (١/ ٢٢٦/ ٢٦٨)، د (٤/ ٣٧٨/ ٤١٤٠)، ت (٢/ ٦/ ٥٠٦/ ٦٠٨)،
جه (١/ ١٤١/ ٤٠١).

وفيه مواساة الجلساء فيما يأتي صاحب المجلس من الهدايا، وقد روى مرفوعا: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية[١]».

وهذا ـ إن صح ـ فعلى الندب إلى التحاب، وبر الجليس، وإكرام الصديق، وهذا كله من محاسن الاخلاق.

وقد حكى بعض الناس عن مالك في هذا الحديث، شيئا خلاف ما يوجبه ظاهره ولا يصح، وبالله العصمة والتوفيق.

وروى مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتته هدية وعنده قوم، فهم شركاؤه فيها[٢]».

---

(١) ذكره العجلوني في "كشف الخفا" (١/ ٣٢٩) وقال: قال ابن الملقف في شرح البخاري في باب الشرب وتبعه العيني وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام فذكره قال وفي إسناده لين.

(٢) طب (٣/ ٩٦-٩٧/ ٢٧٦٢)، وذكره الهيثمي (٤/ ١٥١) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مندل بن علي وهو ضعيف.

باب منه

[١٤] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ؛ فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، لا أؤثر بنصيبي منك أحدا؛ قال: فتله رسول الله ﷺ في يده(١).

روى ابن أبي حازم هذا الحديث عن أبيه فقال فيه: وعن يساره أبو بكر، ثم ساق معنى حديث مالك سواء؛ وذكر أبي بكر في هذا الحديث عندهم خطأ، وإنما هو محفوظ في حديث ابن شهاب، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أنس.

أخبرنا يحيى بن يوسف، قال حدثنا يوسف بن أحمد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا علي بن زيد، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله؛ فقال لي: «الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالدا؟» فقلت: ما كنت لأؤثر بسؤرك أحدا. ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاما، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه؛ ومن سقاه الله لبنا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه». وقال رسول الله ﷺ: «ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب

---

(١) حـــــم (٥/٣٣٣)، خ (٥/١٢٩/ ٢٤٥١) و(٥/ ٢٨١/ ٢٦٠٢) و(٥/ ٢٨٢/ ٢٦٠٥) و(١٠/ ١٠٦/ ٥٦٢٠)، م (٣/ ١٦٠٤/ ٢٠٣٠).

غير اللبن[1]». ولا يجوز عندي لأحد شرب ماء أو لبنا أو غير ذلك من الأشربة الحلال وحوله من يريد أن يشرب من ذلك معه ممن به الحاجة إليه، أو ليس به حاجة إليه إذا وسعهم ذلك الشراب أن يناول من على يساره البتة بحال، فاضلا كان أو مفضولا حتى يشاور من على يمينه، فإنه حق له بالسنة الثابتة في هذا الحديث؛ فإن أذن له، فعل؛ وإلا، فهو أحق بالشراب من الذي على يساره؛ وهذا نص صحيح ثابت، لا يلتفت إلى ما خالفه من آراء الرجال، وبالله التوفيق وهو المستعان.

والشراب المذكور في هذا الحديث كان لبنا:

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا حفص بن حمزة، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: أتي رسول الله ﷺ بقدح من لبن وغلام عن يمينه، والاشياخ أمامه وعن يساره؛ فشرب رسول الله ﷺ ثم قال للغلام: «يا غلام، أتأذن لي أن أسقي الأشياخ؟» قال: ما أحب أن أؤثر بفضل شربتك على نفسي أحدا من الناس، فناوله رسول الله ﷺ وترك الأشياخ. والغلام المذكور في هذا الحديث هو ابن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد، أو منهم خالد بن الوليد:

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا أحمد بن جعفر المنادي، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل بن زكريا الخلقاني أبوزياد،

---

(١) حم (١/ ٢٢٥)، د (٤/ ١١٦/ ٣٧٣٠)، ت (٥/ ٤٧٢-٤٧٣/ ٣٤٥٥) وقال: حديث حسن.

عباس، قال: أتي النبي ﷺ بقعب من لبن فشرب منه وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن يساره، فقال: « يا ابن عباس إن الشربة لك، فإن شئت أن تؤثر بها خالدا، فقلت: ما أنا بمؤثر بسؤرك علي أحدا[1]».

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن سفيان، فخالف في إسناده الخلقاني والحميدي أثبت منه:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة ومعنا خالد بن الوليد فقالت له ميمونة: ألا نقدم إليك يا رسول الله شيئا أهدته لنا أم عفيف؟ قال: «بلى»، فأتته بضباب مشوية، فلما رآها رسول الله ﷺ تفل ثلاث مرات ولم يأكل منها، وأمرنا أن نأكل؛ ثم أتي رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن، فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره؛ فقال لي رسول الله ﷺ: «الشربة لك يا غلام، وإن شئت آثرت بها خالدا؟» فقلت: ما كنت لأوثر بسؤر رسول الله ﷺ أحدا، ثم قال: «من أطعمه الله طعاما، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا بما هو خير منه، ومن سقاه الله لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإني لا أعلم شيئا يجزئ من الطعام والشراب غيره». ورواه شعبة، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس مثله[2].

---

(١) لم أجده من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق من طريق عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقال أبو داود الطيالسي: كذا قال شعبة، وغيره يقول: عمر بن أبي حرملة.

وفي هذا الحديث من الفقه أن من وجب له شيء من الأشياء، لم يدفع عنه ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه صغيرا كان أو كبيرا إذا كان ممن يجوز له إذنه؛ وليس هذا موضع: كبر كبر، لأن السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق، وكل ذي حق أولى بحقه أبدا. والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد وبالله التوفيق. وقد روي عن النبي ﷺ: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية» بإسناد فيه لين[1].

(١) ذكره العجلوني في "كشف الخفا" (١/ ٣٢٩) وقال: قال ابن الملقف في شرح البخاري في باب الشرب وتبعه العيني وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام فذكره قال وفي إسناده لين.

النهى عن النفخ فى الشراب

[١٥] مالك، عن أيوب بن حبيب، مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني، أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ، أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم! فقال له رجل يا رسول الله، اني لا أروى من نفس واحد، فقال له رسول الله: «فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس»، قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: «فأهرقها[1]».

أبو المثنى الجهني لا أقف على اسمه، واسم أبي سعيد الخدري سعد ابن مالك بن سنان، قد أتينا على ذكر نسبه، ووفاته في كتابنا في الصحابة، والقذاة ما وقع في إناء الشارب، من عود، او ورقة، أو ريشة، أو نحو ذلك، مما يؤذي الشارب.

وفي هذا الحديث من الفقه، دخول العالم على السلطان.

وفيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام، في الاسلام، من السؤال عن العلم، والبحث عنه، ومجالسة أهله.

وفيه القراءة على العالم، وان قوله نعم، يقوم مقام اخباره، وكذلك الإقرار يجرى عندنا هذا المجرى، وان كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرجل، ألفلان عندك كذا؟ فيقول نعم! فيلزمه، كما لو قال لفلان عندي كذا.

وفيه الرخصة في الزيادة على الجواب، إذا كان من معنى السؤال.

---

(١) حم (٣/ ٢٦-٣٢)، ت (٤/ ٢٦٨-٢٦٩/ ١٨٨٧) وقال: حديث حسن صحيح.
ك (٤/ ١٣٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
الدارمي (٢/ ١١٩-١٢٢).

وفيه إباحة الشرب في نفس واحد، وكذلك قال مالك رحمه الله.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، أن أباه أخبره، قال: أخبرنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى ابن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه رأى في قول النبي عليه السلام، للرجل الذي قال له، اني لا أروى من نفس واحد، فقال له النبي عليه السلام «فأبن القدح عن فيك»، قال مالك: فكأني أرى في ذلك الرخصة، أن يشرب من نفس واحد ما شاء، ولا أرى بأسًا بالشرب من نفس واحد، وأرى فيه رخصة، لموضع الحديث، اني لا أروي من نفس واحد.

قال أبو عمر:

يريد مالك رحمه الله، أن النبي عليه السلام، لم ينه الرجل حين قال له اني لا أروى من نفس واحد، أن يشرب في نفس واحد، بل قال له كلاما، معناه فان كنت لا تروى في نفس واحد، فأبن القدح عن فيك، وهذا إباحة منه للشرب من نفس واحد، إن شاء الله.

وقد رويت آثار عن بعض السلف، فيها كراهة الشرب في نفس واحد، وليس منها شيء تجب به حجة، فمن ذلك ما حدثني خلف بن القاسم رحمه الله، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الامام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي حبيبة، قال: أخبرني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الشراب بنفس واحد، شرب الشيطان، وإبراهيم بن أبي حبيبة، ضعيف لا يحتج به، ولو صح كان المصير إلى المسند أولى من قول

الصاحب. وأخبرني عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي الطائي، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، قال: كان أبي إذا رآني أشرب بنفس واحد نهاني.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة، أنه كره الشرب بنفس واحد، وقال: هو شرب الشيطان.

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: كنت أرى سحنون إذا أتي بالماء يشربه، يسمي الله، ثم يتناول منه شيئا، ثم يرفع رأسه، فيحمد الله، رأيته يفعل ذلك مرارا.

قال أبو عمر:

فعل سحنون هذا، حسن في الأدب، وليس بسنة، ولكنه أهنأ وأمرأ، كما قال ﷺ في ذلك، ولعل سحنون بلغه في ذلك، ما كان ابن عيينة يرويه، عن اسرائيل، عن كهمس، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الشرب في ثلاثة أنفاس امرأ، واشفأ، وأشهى، وأبرأ[1]» وقد لقي سحنون ابن عيينة، وأخذ عنه.

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه، أن أبا عبدالله محمد ابن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، ووكيع واسرائيل، عن هشام بن أبي عبدالله،

(١) انفرد ابن عبد البر بإيراد هذا الحديث من طريق كهمس عن أنس وقد ثبت موصولا من طريق أبي عاصم عن أنس أيضا بلفظ قريب، سيأتي تخريجه في الذي بعده.

الدستوائي، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا شرب تنفس ثلاثا، ويقول: «هو أهنا، وأمرأ وأبرأ[١]».

وذكر أبو جعفر العقيلي، في كتاب الصحابة له، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: أخبرنا اليمان بن عدي الحمصي، قال: حدثنا ثبيت(*) بن كثير الضبي البصري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز، قال: كان النبي ﷺ، يستاك عرضا، ويشرب مصا، ويتنفس ثلاثا، ويقول: «هذا أهنأ، وأمرأ، وأبرأ[٢]»، قال: وأخبرنا جعفر بن محمد الزعفراني، قال: أخبرنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، قال أخبرنا علي بن ربيعة القرشي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم، قال: كان رسول الله ﷺ، يستاك عرضا، ويشرب مصا، ويقول: «هو أهنأ وأمرأ[٣]».

---

(١) حم (٣/ ١١٨-١١٩)، م (٣/ ١٦٠٢/ ٢٠٢٨[١٢٢])، د (٤/ ١١٤/ ٣٧٢٧) من طريق مسلم بن إبراهيم عن هشام به. ت (٤/ ٢٦٧/ ١٨٨٧) من طريق عبدالوارث بن سعيد عن ابي عاصم عن أنس وقال: حسن غريب.

(٢) طب (٢/ ٤٧-٤٨/ ١٢٤٢)، هق (١/ ٤٠)، وذكره الهيثمي (٢/ ١٠٣) و(٥/ ٨٣) وقال في الموضعين رواه الطبراني وفيه ثبيت بن كثير وهو ضعيف.

(٣) هق (١/ ٤٠)، العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٣/ ٢٢٩) وقال: ولا يصح علي بن ربيعة القرشي مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يتابعه الا من هو دونه. وذكره الحافظ في "التلخيص" (١/ ٦٥) وقال: رواه البيهقي والعقيلي من حديث ربيعة بن أكثم وإسناده ضعيف جدا.

(*) في التمهيد: ثابت وهو خطأ والصواب هو ما أثبته والله أعلم، وفي جل الأصول ثبيت بدل ثابت.

قال أبو عمر:

هذان الحديثان، حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم، ليس لإسناديهما عن سعيد أصل، وليسا بصحيحين من جهة الاسناد عندهم، وقد جاء عن جماعة من السلف، اجازة الشرب في نفس واحد، كما قال مالك رحمه الله، أخبرنا أحمد بن عبدالله، أن أباه أخبره، قال: حدثنا عبدالله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سالم، عن عطاء، أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد بأسًا، قال أبو بكر وحدثنا حاتم بن اسماعيل، عن عبدالله بن يزيد قال: لم أر أحدا كان أعجل افطارا من سعيد بن المسيب، كان لا ينتظر مؤذنا، ويؤتى بالقدح من ماء، فيشربه بنفس واحد، لا يقطعه حتى يفرغ منه، هذا أصح عن سعيد، قال: وحدثنا الثقفي، عن أيوب، قال: نبئت عن ميمون بن مهران، قال: رآني عمر بن عبدالعزيز، وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس، قال: انما نهى أن يتنفس في الإناء، فإذا لم تتنفس فاشربه إن شئت بنفس واحد.

قال أبو عمر:

قول عمر بن عبدالعزيز في هذا، هو الفقه الصحيح، في هذه المسألة، والنهي عن النفخ في الشراب المذكور، في حديث مالك، في هذا الباب هو عندي كالنهي عن التنفس في الاناء سواء، والله أعلم.

ألا ترى إلى قوله في الحديث، فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس، وإذا لم يجز التنفس في الاناء، لم يجز النفخ فيه، لأنه مثله، وقطعة منه، وحدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو عيسى

عبدالرحمن بن إسماعيل الأسواني، قال: وكان فاضلا رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ، ان ينفخ في الاناء، أو يتنفس فيه[1].

وحدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبدالرحمن، الدوسي، عن عمه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخر عنه، ثم يتنفس[2]».

قال أبو عمر: في حديث النبي ﷺ نحوه، وأكثر الآثار انما جاءت بالنهي عن التنفس في الاناء، وقد قلنا ان المعنى واحد، والنهي عن هذا نهي أدب، لا نهي تحريم، لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الاناء، أو نفخ فيه، لم يحرم عليه بذلك طعامه، ولا شرابه، ولكنه مسيء، إذا كان بالنهي عالما، وكان داود بن علي القياسي يقول: أن النهي عن هذا كله، وما كان مثله نهي تحريم، وهو قول أهل الظاهر، لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح، ولا أن يتنفس في الاناء، ومن فعل شيئا من ذلك كان عاصيا لله عندهم، إذا كان بالنهي عالما، ولم يحرم عليه طعامه.

---

(١) حم (١/ ٢٢٠)، د (٤/ ١١٤-١١٥/ ٣٧٢٨)، ت (٤/ ٢٦٩/ ١٨٨٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ك (٤/ ١٣٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الاناء، فقال قوم انما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود، عند أهل الطب، وربما آذى الكبد، وقالوا الكبد من العب، فكره ذلك لذلك، كما كره الاغتسال بالماء المسخن بالشمس، لأنه قال: يورث البرص.

قال أبو عمر:

ما أظن هذا صحيحا، من قولهم أنه يورث البرص، وفي قوله ﷺ: «هو أهنأ وأمرا، وأبرأ»، حجة لهذا القول.

وقال آخرون انما نهى عن التنفس في الاناء، ليزيل الشارب القدح عن فيه، لأنه إذا أزاله عن فيه صار مستأنفًا للشرب، ومن سنة الشراب أن يبتدئه المرء بذكر الله، فمتى أزال القدح عن فيه، حمد الله، ثم استأنف، فسمى الله، فحصلت له بالذكر حسنات، فانما جاء هذا رغبة في الاكثار من ذكر الله على الطعام والشراب.

قال أبو عمر:

وهذا تأويل ضعيف، لأنه لم يبلغنا، أن النبي عليه السلام، كان يسمي على طعامه، الا في أوله، ويحمد الله في آخره، ولو كان كما قال من ذكرنا قوله، لسمى عند كل لقمة، وحمد عند كل لقمة، وهذا لم يرو عنه، ولا نعلم أحدا فعله عند كل لقمة من طعامه، وان فعله أحد لم أستحسنه له، ولم أذمه عليه، وقد روي حديث بمثل هذا المعنى، رواه وكيع،عن يزيد بن سنان أبي فروة الجزري، عن ابن لعطاء بن أبي رباح، عن أبيه،عن ابن عباس، قال: قال رسول الله

ﷺ: «لا تشربوا واحدة، كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا شربتم، وأحمدوا إذا رفعتم[١]».

وقال آخرون: انما نهى عن التنفس في الاناء لأدب المجالسة، لأن المتنفس في الاناء، قل ما يخلوا أن يكون مع نفسه ريق ولعاب، ومن سوء الأدب أن يشرب، ثم يناول جليسه لعابه، ألا ترى أنه لو عمد إلى الإناء فشرب منه، ثم تفل فيه، وناوله جليسه، أن ذلك مما تقذره النفوس، وتكرهه، وليس من أفعال ذوي العقول، فكذلك من تنفس في الاناء، لأنه ربما كان مع تنفسه أكثر من التفل، من لعابه، والله أعلم.

وروى عقيل، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في الطعام والشراب. قال: ولم أر أحدا كان أشد في ذلك من عمر بن عبدالعزيز، وبالله التوفيق.

---

(١) ت (٤/ ٢٦٧-٢٦٨/ ١٨٨٥) وقال: حديث غريب. وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ١١٥) وعزاه للترمذي وضعفه